جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص الدولة والمؤسسات العمومية

من إعداد الطالبين:

– بلغربي أحمد

– مازوز محمد أمين

إشراف الأستاذ:

يحياوي فاتح

لجنة المناقشة:

الأستاذ:ربيع نصيرة.....رئيسا

الأستاذ: يحياوي فاتح.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: مالكي دريدر.....مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016

كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي رزقنا وأعاننا.

الشكر الجزيل للأستاذ المشرف

"يحياوي فاتح".

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة كلية الحقوق

وكل من مد لنا يد العون.

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى نبع الحنان والعطف و الأمان، إلى القلب الرحيم،

إلى التي جعل الله الجنّة تحت أقدامها و لم تنساني يوما بدعواتها

إلى الوردة التي لا نظير لها، و النور الذي أنار لي دربي" أمي الغالية حفظها الله و أمدها بالصحة و العافية".

إلى الذي ذاق مرارة التعب و مشقة الحياة لإرضائنا و إسعادنا و إثارة درب العلم لنا

إلى من علمنا معنى الصبر المثابرة" أبي الحنون أطال الله في عمره"

إلى من تربيت وكبرت بينهم

إلى جميع الأصدقاء كل بإسمه.

إلى كل من أحبني وتمنى لي الخير.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد بكلمة، توجيه أو نصيحة

مقدمة:

عاشت فرنسا مثل بقية دول العالم عهود الملكيات المطلقة والمستبدة فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة و مبدأ مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها بصفة خاصة ، تحت تأثير أفكار الفلاسفة وتوجه الفقه والقضاء الذي أدى إلى تخلي فرنسا عن مبدأ المسؤولية وبدأ تحول فرنسا عن تطبيق مبدأ عدم المسؤولية وكان هذا في منتصف القرن التاسع عشر حيث أخذت المحاكم الإدارية الفرنسية في الأخذ بالمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها التي تسبب أضرارا للغير أثناء قيامهم بأعمالهم الوظيفية فهكذا جاء حكم بلا نكو الشهير عام 1873 ليعطي للقضاء الفرنسي إشارة الضوء الأخضر ليشق طريقه في مواجهة السلطة العامة ورسم معالم هذه المسؤولية و إرساء قواعد المسؤولية المدنية.

أما النظام الجزائري فمبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها الضارة في مواجهة الأفراد فهو حديث النشأة وجد مع ظهور الدولة الحديثة حيث مر تاريخ الجزائر القانوني عن نشأة وتطور مبدأ المسؤولية الإدارية عن أعمالها الضارة في مواجهة المواطنين المتضررين من جراء هذه الأعمال، ويسعفنا في الوصول إلى ذلك تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مراحل تتمثل المرحلة الأولى في مبدأ المسؤولية الإدارية قبل الاحتلال حيث كان النظام القانوني السائد في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي هو النظام الإسلامي وقواعد الشريعة الإسلامية تحت ظل الأعراف والتقاليد الوطنية، وفي هذا النطاق توجد في الشريعة قواعد قانونية عامة تقرر دفع الأضرار عن الرعية مهما كان كان مصدرها طبقا للحديث الشريف (لا ضررا ولا ضرار) فكان الخلفاء والولاة والجنود يخضعون للقانون والشريعة الإسلامية ويحترمون حرية الأفراد وحقوقهم.

أما المرحلة الثانية فهي مبدأ المسؤولية أثناء الاحتلال : فالاحتلال الفرنسي وبطبيعته غير المشروعة كان يهدف إلى تحقيق العدل والمصلحة في الوسط الفرنسي على

حساب سيادة الدولة الجزائرية وكان طبيعيا أن يهندم مبدأ تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين ونجد الهيمنة والسيطرة قد كانت أساسا في الميدان الاقتصادي، حيث بدأ بمرور رأس المال عبر التوسع في عمليات نزع الأراضي من الفلاحين وهذا عن طريق إصدار تشريعات وقوانين تفرض بشتى الوسائل وانتقال الملكيات إلى المعمرين كما كانت هناك ضغوطات مالية مسلطة على الجزائريين بين الفلاحين كالضرائب الباهظة وكان من الصعب مواجهة الدولة ومطالبتها بحفظ حقوق المواطنين أكثر من المستوطنين .

أما المرحلة الثالثة : فهي مبدأ مسؤولية الدولة بعد استعادة السيادة الوطنية: وإقرار تجسيد مبادئ الثورة تحت شعار " من الشعب إلى الشعب " والعدالة في القوانين و المواثيق الأساسية والتأكيد على ضرورة حماية حقوق الإنسان من كل اعتداء أو تعسف من جانب السلطة العامة ، كما كرس القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 66-133 من خلال المادة 17 منه على (وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحي فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف إن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط ان يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه، غير منسوب إليه)كذلك المادة 47 من دستور 1976 حيث نصت على انه) يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون ظروف التعويض و كيفيا ته)

كما نجد قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 قد نص على مبدأ مسؤولية الإدارة العامة وذلك من خلال ما ورد في المادة 147 منه: «في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية اتجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما».

وعلى ضوء ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

-إلى أي مدى يمكن تحميل الإدارة مسؤولية أعمال موظفيها في القانون الجزائري ؟

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع كونه يكتسي أهمية علمية كبيرة على الرغم من حداثة نشأته وتطوره المستمر بالإضافة إلى أنه من أهم موضوعات القانون الإداري لارتباطه الوثيق والمباشر بحقوق المواطنين اتجاه الإدارة العامة.

حيث يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة وذلك من الناحية النظرية العلمية فجعل الإشكاليات والمسائل التي أثارت جدلا فقهيا حادا في مواضيع القانون الإداري تدور حول المسؤولية الإدارية للإدارة العامة وتحملها لالتزاماتها اتجاه الأفراد المتضررين من جراء الأعمال التي تقوم بها.

تتمثل أهداف هذا البحث في النقاط التالية:

-بيان أسس قيام مسؤولية الإدارة سواء في حالة ارتكابها لخطأ أو في حالة عدم ارتكابها لخطأ وهو ما يعرف بالمخاطر.
-معرفة الأثر المترتب عن المسؤولية الإدارية والمتمثل في التعويض من خلال معرفة طرقه وإجراءاته على مستوى المحاكم الإدارية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بإتباع عدة مناهج أبرزها:

المنهج الوصفي: وذلك من خلال تبيان مفهوم الموظف العام ومفهوم المسؤولية الإدارية بالإضافة إلى وصف وتفصيل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية وطرق التعويض

المنهج التاريخي: تم استعمال المنهج التاريخي في هذا البحث من خلال تتبع المراحل التي مرت بها المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري في فترة الاستعمار وما بعدها .

المنهج التحليلي : و هو جمع المادة العلمية ثم تركيب و تنظيم المعلومات و النصوص القانونية و الأحكام و الاجتهادات القضائية التي تقوم بعملية تحليلها واستقرائها.

الفصل الأول :

المسؤولية الإدارية للموظف العام

إن تكريس فكرة وجود الدولة القانونية ومبدأ المشروعية يرتكز أساسا على إقرار وتطبيق فكرة ومبدأ المسؤولية الإدارية أو بالأحرى مسؤولية الدولة والإدارة العامة، فالفقه القانوني المقارن يعتبر هذه المسؤولية وتطبيقها بشكل سليم وصحيح هو ضمانة ودليل هام لوجود فكرة الدولة القانونية، ومبدأ المشروعية، إذ أن تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، يعتبر مظهر من مظاهر وجود وتطبيق قاعدة خضوع الدولة والإدارة العامة للقضاء، في جميع تصرفاتها التي تضر بالغير وتتطلب المساءلة عنها.

إلا أننا سنحاول تقسيم الفصل الأول إلى مبحث أول مفهوم المسؤولية الإدارية ومبحث ثاني مفهوم الموظف العام

المبحث الأول :

مفهوم المسؤولية الإدارية

يحتوي مفهوم المسؤولية الإدارية في القانون الجزائري على عدة عناصر ومعطيات وهذا نظرا لاتساع مفهوم هذا الأخير إلا أننا من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أبرز العناصر الهامة التي تميز مفهوم المسؤولية الإدارية حيث سنحاول تبيان معنى المسؤولية الإدارية واستخراج أبرز العناصر والخصائص التي تميز المسؤولية الإدارية وهذا من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلب أول معنى المسؤولية الإدارية ومطلب ثاني خصائص وعناصر المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول :

معنى المسؤولية الإدارية

لتحديد معنى المسؤولية الإدارية يستلزم التطرق إلى تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومن خلال دراستنا للتطور الذي مرت به المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري، قسمنا هذا المطلب إلى فرع أول تعريف المسؤولية الإدارية وفرع ثاني تطور المسؤولية الإدارية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المسؤولية الإدارية من الناحية اللغوية إلا أنه ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المسؤولية الإدارية بأنها هي قيام شخص طبيعي بأفعال أو تصرفات يكون مسئولا عن نتائجها، كما عرفت أيضا بحالة المؤاخذة أو تحمل التبعية، أي أنها الحالة الأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسئولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية اجتماعية وقانونية[1].

المسؤولية الإدارية بصفة عامة هي التزام شخص بتعويض ضرر الحق بشخص آخر، وبمعناها الضيق تعرف بأنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة، سواء كانت هذا الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وتعرف كذلك بأنها تلك التقنية القانونية التي

[1] بن شيش فريد، المسؤولية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الموسم 2013-2014، ص05.

تتكون أساسا من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه أنه الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء ويلاحظ على هذا التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الإدارية، أنه جاء بصفة عامة ثم تم الفصل بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية وقد أحسن المشرع ذلك، لكي يقترب أكثر إلى المسؤولية الإدارية، وقد تطرق الفقهاء إلى تعريف كل منهما على حدا ومدى الاختلاف والتشابه بينهما، كما أضاف المشرع والفقهاء معنى ضيق لمسؤولية الدولة والإدارة العامة مما يسهل بذلك التعمق في خصائص المسؤولية واستنتاج شروطها[1].

فالمسؤولية الأخلاقية والأدبية لا تدخل في دائرة القانون، وهي تختلف عن المسؤولية القانونية في أن المسؤولية الأخلاقية والأدبية أساسها ذاتي داخلي محض ،فهي مسؤولية أمام الضمير وأمام الله سبحانه وتعالى، ويشترط في المسؤولية توافر رابطة السببية القانونية وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأفراد العاديين، وتتميز المسؤولية الإدارية بالواقعية والمرونة وشدة الحساسية للبيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية والعلمية والفنية ،وهي مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولكنها تتغير تبعا لطبيعة وحاجة كل مرفق[2].

الفرع الثاني: مراحل تطور المسؤولية الإدارية.

ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة غير مسؤولية عن أعمالها ووظائفها المختلفة، وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذلك إلى الفكرة التي كانت سائدة

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص6.

[2] بن مشيش فريد، المرجع نفسه، ص 7.

آنذاك، وهي أن الدولة شخص معنوي مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا وكذا إلى فكرة السيادة باعتبار أن المسؤولية التزام، إلا أنه في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة م نع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع

المجالات، مما ينتج عنه تعدد الأضرار على الأشخاص والأموال وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق[1].

أولا: عدم مسؤولية الدولة

لم تكن الدولة في القانون الفرنسي القديم مسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نشاطاتها فالملك كان بمثابة تجسيد للإله على الأرض، وبالتالي فكل ما يصدر عنه بمثابة أمر إلهي وهو بمثابة القدر المحتوم، وبما أن الله تعالى لا يخطئ فإن الملك لا يمكن أن يخطئ تبعا لذلك وله الحرية الكاملة في التصرف في جميع الممتلكات، وفي ذلك يقول "وول وابريل ديورانت" في كتابة قصة الحضارة، ويلوح أنه آمن حقيقة بأنه مبعوث العناية لحكم فرنسا بسلطان مطلق، وكان في استطاعته بالطبع أن يستشهد بآيات من الكتاب المقدس سندا لهدفه هذا، وقد أخبر الملك ولده في مذكراته التي أعدها لإرشاده أن الله يجعل من الملوك الحافظين الوحيدين للصالح العام وأنهم خلفاء الله على الأرض ولا بد لهم لكي يمارسوا وظائفهم المقدسة على الوجه الصحيح لابد أن يتمتعوا بسلطات لا حدود لها ومن ثم وجب أن تكون لهم الحرية الكاملة و المطلقة في التصرف في جميع الممتلكات سواء كانت ممتلكات رجال الدين أو العلمانيين وأنه لم يقل "أنا الدولة" ولكن أمن بهذا القول ببساطة مطلقة، ولم تتغير الأوضاع بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث تجسدت

[1] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ببسكرة، 2014/2013، ص3

فكرة عدم مسؤولية السلطة العامة التي حاول القانونيون تبريرها، وفي ذلك يقول دوجي "أن السيادة والمسؤولية يتناقضان"[1].

ثانيا: مرحلة مسؤولية السلطة العامة.

أثناء القرن 19 كانت إمكانية فرض الالتزام بتعويض الأضرار التي تسببت فيها السلطة العامة بفعلها ذات طابع استثنائي، وكان المبدأ أنه خارج الحالات التي يتعلق الأمر فيها بالمسؤولية الإدارية وكان من الضروري وجود نص تشريعي خصوصي لفتح باب المسؤولية[2].

وبعبارات أخرى كان من المفروض هو عدم مسؤولية السلطة العامة المرتبط بفكرة عبر عنها الأستاذ "لافيير" وفحواها أن خصوصية السيادة هي فرض نفسها على الجميع، دون استطاعتنا أن نطلب منها أي مقابل، ويترجم ذلك بغياب الحق في التعويض، سواء بالنسبة للأضرار التي تسببها القوانين أو تلك التي تسببها القرارات الإدارية السلطوية أو المتعلقة بالسلطة العامة، ولا ترتب هوية الأشخاص العموميون ولا النتائج الضارة للتدابير المتخذة من طرفها في علاقتها مع موظفيها ولا تلك المتمثلة في تدابير الشرطة الإدارية وصدر قانونين يقرران مسؤولية الإدارة في حالة نزع للمنفعة العامة، وكذا في حالة الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية، وعلى الخصوص قانون 8 مارس 1810 وقانون 28 بلوفيور السنة الثامنة[3].

فقد تدخل القضاء العادي، وأقر مسؤولية الإدارة أو الدولة عن نشاطاتها الضارة مطبقا عليها قواعد القانون المدني، وفي القرار الصادر 1843/01/30 رأت محكمة

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص09.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص10.

[3] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص210.

النقض بأن المادة 1384 من القانون المدني تطبق على الإدارات العمومية بسبب الأضرار التي يسببها أعوانها وتابعيها خلال قيامهم بوظائفهم، غير أن مجلس الدولة اعترض على الموقف مرتكزا على مبدأ الدولة المدنية مستندا في ذلك على ما جاء في قانون 08 غشت 1790 من كون "كل دين على الدولة يسوى إداريا"[1].

ثالثا: مرحلة استقلالية القانون الإداري عن القانون المدني

لا تعني عبارة "مسؤولية السلطة العامة" فقط أن المسؤولية المعنية هي تلك التي يمكن أن يتحملها الأشخاص العموميون ومؤسسات القانون الخاص عندما تكون الأفعال الضارة مرتبطة مع نشاطها المتعلق بالتسيير العمومي، وتشير من جهة أخرى إلى نظام المسؤولية طبقا للقانون الخاص[2].

وهذا ما صرح به مجلس الدولة الفر نسى (فاصلا لحفاض التنازع) سنة 1855 في مواجهة وجهة نظر المحاكم العادية، التي تتمسك بتبرير الاختصاص الذي تريد أن يعود إليها بواسطة عمومية المادة 1382 وما بعدها من القانون المدني.

وهذا ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية في سنة 1873 بتصريحها يوم 08 فبراير 1873 في قرار بلانكو بما يلي: اعتبارا من كون الدعوى المرفوعة من طرف السيد "بلانكو"ضد محافظ مقاطعة جيروند ممثل الدولة موضوعها هو التصريح بالمسؤولية المدنية للدولة بتطبيق المواد 1382-1383-1384 من القانون المدني عن الضرر الناتج عن الجرح اللاحق بابنته بفعل عمال مستخدمين من إدارة التبغ.

اعتبار من كون المسؤولية التي يمكن أن تنسب للدولة بالنسبة للأضرار اللاحقة بالخواص بفعل الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تنظمها المبادئ

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المرجع السابق ، ص 10-11.

[2] لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص11.

المسطرة في القانون المدني في العلاقات بين الخواص وأن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، ولها قواعد الخصوصية والتي تختلف تبعا لحاجيات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة[1].

ومن المحقق أن القاعدة المستقلة لقرار بلانكو سيطرت على نظام مسؤولية السلطة العامة، لكن يجب أن لا تحرضنا على التنكير بأنه ليس لهذا النظام أية علاقة مع نظام المسؤولية القائمة على القانون الخاص، ففي القانون الإداري كما في القانون الخاص، المسؤولية المطروحة هي معرفة ما هي الشروط وما هي الطرق التي يتم بواسطتها التوصل إلى إلزامية التعويض عن ضرر ما، ولا مفر تقريبا أن تتلاقى الأجوبة المعطاة لهذه المسألة في نقاط عديدة وتمارس عدة تأثيرات ما بين النظامين القضائيين[2].

الفرع الثالث: أركان المسؤولية الإدارية.

تقوم المسؤولية الإدارية على ثلاث أركان أساسية وهي ركن الضرر والخطأ والعلاقة السببية إلا أننا في هذا الصدد يجب التفرقة بين نوعين أساسين هما حالة قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فهنا يجب توفر الأركان الثلاث السابقة الذكر آما في حالة قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر فيجب توفر عنصرين فقط وهما الضرر والعلاقة السببية .

أولا الخطأ: مبدئيا تعتبر مسؤولية السلطة العامة مسؤولية قائمة على الخطأ، بمعنى أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام لقيام المسؤولية أو صادر من أحد ممثليه على الأقل عونا كان أو متبوعا لأن الشخص الاعتباري لا يمكن أن تصدر عنه إرادة أو سلوك وارتكاب الخطأ وبالنتيجة تظهر المسؤولية الخطيئة للأشخاص العموميين، ومن الطبيعي

---

[1] لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص11.

[2] لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه، ص 12.

أن تكون مسؤولية السلطة العامة مبدئيا مسؤولية خطئيه بمعنى لا نقوم إلا إذا كان الفعل الضار وقع نتيجة خطأ ومثل تلك المسؤولية بالفعل هي تلك التي يكون أساسها الأقل قابلية للمنازعة فيه، وتبريريه طبيعي أكثر منه ممكن، فلا يوجد ما هو طبيعي أكثر من المسائلة عن نتاج أخطائنا الخاصة أو الأخطاء المرتكبة من الأشخاص الذين نكون مسؤوين عنهم إلا أن هذا الخطأ ينقسم إلى قسمين: مرفقي وخطأ شخص غير أن شرط الخطأ يعتبر ركنا أساسيا في قيام المسؤولية على أساس الخطأ، أما في حالة المسؤولية على أساس المخاطر فلا يعتبر ركنا فيكفي توفر الضرر والعلاقة السببية[1].

ثانيا الضرر:

الضرر هو المساس بمصلحة للمضرور وقد تكون ذات قيمة مالية أو ذات أهمية وقد تكون مصلحة معنوية و الضرر نوعين هما:

1- الضرر المادي: وهو ذلك الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية ويشترط فيه أن يكون محقق ومحتمل الوقوع في المستقبل وبذلك للضرر المادي شرطان:

أ- الإخلال بمصلحة مالية للمضرور: إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال هو المفهوم الواسع للمصلحة سواء كانت مالية أو إخلال بحق المضرور

ب- يجب أن يكون الضرر المادي محققا: يشترط في الضرر المادي المستوجب للتعويض أن يكون محقق الوقوع وذلك بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما ومثال ذلك موت الشخص أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله.

[1] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم 2013/2012، ص46.

2- الضرر الأدبي أو المعنوي:

يقصد به الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله بالمفهوم الواسع للمصلحة بل يصيب مصلحة غير مالية، ولقد أمكن جمع وحصر بعض حالات وصور الضرر المعنوي أو الأدبي في الحالات التالية:

-ضرر أدبي يصيب الجسم كالجروح والتلف والتشوهات التي تصيب جسم الإنسان والألم الذي ينجم من جراء ذلك فكل ذلك يكون ضررا معنويا أو أدبيا.

-ضرر أدبي يصيب الشرف والاعتبار والعرض كالقذف والسب والشتم

-ضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور كانتزاع طفل من والديه فكل هذه الأفعال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لكي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين أو العمال لدى الإدارة منسوبا إلى الإدارة العامة ذاتها ويرتب ويقيم مسؤوليتها إزاء من أصابه هذا الضرر، لا بد أن تكون الأعمال الصادرة من أحد عمال السلطة الإدارية لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها وأداؤها، أي يجب أن يكونوا مختصين بالقيام بهذه الأعمال القانونية شرعا ويجب أن يكون مصدر الأعمال الإدارة وكذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء والآلات والأسلحة الخطيرة يجب أن تتوافر فيها علاقة سببية أولا بين الضرر الناجم وهذه الأشياء[2].

---

[1] صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص26.

[2] صالحي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص46.

المطلب الثاني

خصائص وعناصر المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية وهذه الخصائص تتبع في طبيعتها النظام القانوني الذي يحكمها، ومن أهم خصائص المسؤولية الإدارية تتمثل في أنها مسؤولية غير مباشرة وهي كذلك مسؤولية ذات نظام قانوني مستقل وهي أيضا مسؤولية حديثة النشأة ومتطورة باستمرار[1].

كما أن للمسؤولية الإدارية جملة من العناصر المكونة لها تميزها عن باقي المسؤوليات الأخرى، وهذا ما سنتناوله من خلال:

-دراسة خصائص المسؤولية الإدارية في الفرع الأول

-وبيان أبرز العناصر التي تحتويها المسؤولية الإدارية في الفرع الثاني

الفرع الأول: خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بجملة من الخصائص حيث أنها مسؤولية غير مباشرة وهي أيضا هي مسؤولية قانونية، كما أنها لها نظام قانوني مستقل وخاص بها، بالإضافة إلى أنها مسؤولية حديثة وسريعة التطور وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

[1] صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق ص 11

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة.

المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص مباشرة عن أفعاله الشخصية الضارة في مواجهة الشخص المضرور مثل: المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات[1].

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية القانونية عن فعل الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ومسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية عن فعل الغير تتحقق وتكون عندما يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعيا وفزيولوجيا عن شخص التابع مع وجود رابطة أو علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، والدولة والإدارة العامة باعتبارها أشخاص معنوية عامة تفكر وتعمل وتتصرف دائما بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمال وموظفو الدولة والإدارة العامة[2].

فالمسؤولية هي دائما مسؤولية غير مباشرة، ومسؤولية عن فعل الغير عكس المسؤولية المدنية التي قد تكون مسؤولية شخصية مباشرة وقد تكون مسؤولية غير مباشرة عن فعل الغير.

ثانيا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية.

باعتبار المسؤولية الإدارية قانونية يتطلب لوجودها وتحقيقها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها تحمل هذه الإدارة أو المؤسسات والمرافق العامة عبء دفع التعويض بصفة للمضرور من الخزينة العامة ويشترط فيها

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2004، ص24.

[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص26.

توافر علاقة السببية القانونية وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأشخاص[1].

ولمساءلة الإدارة على أساس الخطأ وفق الفقه والقضاء يشترط توافر ثلاث أركان هي:

1- الخطأ:

ونميز عادة بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويتحمل مسؤولية التعويض عنه من ماله الخاص، والخطأ ألمرفقي الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويتحمل مسؤولية التعويض عنه من ماله الخاص، والخطأ ألمرفقي الذي ينسب إلى المرفق أو الإدارة وتتحمل مسؤوليته وعبء التعويض عنه وقد يحدث الضرر نتيجة خطأ مشترك بين الموظف والمرفق والمفروض أنه كلا منهما يتحمل ما يخصه من التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه خطأه والخطأ قد يتمثل في صدور قرار معيب مما يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير وقد يتمثل في عمل مادي مثل: حادث سيارة.

2- الضرر:

وقد يكون ماديا وقد يكون معنويا أو أدبيا، ويشترط الضرر أن يكون مباشرا ومحققا وأن ينصب على حق أو مركز يحميه القانون وأن يكون قابلا للتقدير بالنقود[2].

3-العلاقة السببية:

حتى تقوم المسؤولية وتكتمل أركانها لابد من أن يكون الضرر الذي حدث هوالنتيجة

---

[1] هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم 2014-215، ص7، نقل عن عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية.

[2] هناء نور الدين، المرجع السابق ، ص10.

الطبيعية والمباشرة للخطأ الذي وقع، وبمعنى أنه من الضروري وجود رابطة السببية بين الخطأ الإداري المقضي والمتمثل في مخالفة حجية الشيء فيه والضرر الذي وقع للمضرور.

ثالثا: خضوع المسؤولية الإدارية لنظام قانوني مستقل.

باعتبار أن المسؤولية الإدارية نظام قانوني، فلا بد أن يكون لها طبيعة خاصة تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية الأخرى، ولهذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولها نظامها القانوني الخاص، بحيث يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها، كما أنه يتلاءم مع عملية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، فهي تخضع لقواعد القانون الإداري وتفصل فيها جهات القضاء المختص بالمنازعات الإدارية، كما قد تؤول لجهات القضاء العادي حسب ما تتطلبه المصلحة العامة والخاصة[1].

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية والمرونة الواقعية والقابلية للتغيير والتبديل، وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة[2].

---

[1] صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص13.

[2] صالحي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص13.

رابعا: مسؤولية حديثة وسريعة التطور.

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة ومتطورة قياسا بأنواع المسؤولية القانونية الأخرى، فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية، حيث لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20[1].

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الإدارية.

المسؤولية القانونية مضمونها ومعناها القانوني الحقيقي والسليم تتكون من المقومات والعناصر التالية:

أولا: اختلاف الشخص المسؤول عن الشخص المضرور.

ترتكز المسؤولية القانونية على اختلاف الشخص المسؤول الذي صدر منه الخطأ المسبب للضرر عن الشخص المضرور، وهذا لتحقيق إمكانية تحريك إجراءات وآليات المطالبة القضائية بالتعويض، أي تحريك دعوى التعويض بطريقة سليمة وصحيحة أمام الجهات القضائية المختصة، هذا لأن حالة عدم اختلاف شخص المسؤول عن شخص المضرور تجعل من المسؤولية مسؤولية أخلاقية أدبية وليست قانونية. لأنه يستحيل أن يقيم ويحرك الشخص المسؤول دعوى التعويض على نفسه في المسؤولية الأخلاقية الأدبية، فالجزاء في المسؤولية الأخلاقية والأدبية هو دائما جزاءا ذاتيا ونفسيا يدور بين الإنسان ونفسه وضميره وربه فقط[2]

---

[1] عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص30.

[2] صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 8 .

ثانيا: نهاية الالتزام بعبء التعويض.

المسؤولية القانونية في معناها الحقيقي والسليم تتطلب الالتزام النهائي بتحميل عبء دفع التعويض مؤقتا للمضرور من المسؤول الحقيقي والنهائي، كما هو الحال في الحالات التي يعطي القانون والقضاء للمضرور حق الخيار في أن يرفع دعوى المسؤولية والتعويض على المتبوع أو على التابع وعلى الإدارة العامة أو على الموظف العام التابع لها الذي صدر منه الخطأ، وذلك نطاق المسؤولية القانونية غير مباشرة، أي مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع في القانون المدني، ومسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها فلابد الالتزام النهائي بتحمل عبء التعويض للمضرور [1].لان الالتزام المؤقت بدفع التعويض لا يعد مسؤولية قانونية بالمعنى القانوني.

ثالثا: العلاقة السببية بين خطأ المسؤول والضرر.

المسؤولية القانونية لا تنعقد ولا تترتب إلا إذا وجدت العلاقة السببية القانونية بين فعل المسؤول والضرر الناجم الذي أصاب الشخص المضرور، سواء كان الفعل ناتجا عن الشخص الذي ارتكبه أو حالة قيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ومسؤولية المشرف عن أفعال من هم تحت رعايته ورقابته والحيوانات الموضوعة تحت حراسة الشخص الحارس المسؤول أو فعل الأشياء التي في حراسة الحارس والمسؤول[2].

تهدف العلاقة السببية القانونية بين فعل المسؤول والضرر الى تحديد المسؤولية والمسؤول بواسطة تحديد الفعل المباشر المولد والمنتج للضرر، فالفقه والقضاء يتفق في كافة فروع وأنواع المسؤولية القانونية مثل: المسؤولية الجنائية والمسؤولية

المدنية، والمسؤولية الإدارية والمسؤولية الدولية على حتمية توفر هذه العلاقة

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص15.

[2] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص16.

لإمكانية قيام وانعقاد المسؤولية القانونية[1].

كما أن التشريع ولاسيما القانون المدني الجزائري يقرر بين حتمية توفر العلاقة السببية

بين حتمية توفر العلاقة السببية فعل المسؤول والضرر الناتج لقيام المسؤولية القانونية، على ضرورة توفر العلاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر ، في النصوص والمواد 124-134-135-136-138-139-140 على مبدأ أن كل من تسبب بفعله الشخصي، أو بفعل من يسأل عنهم أو بفعل الأشياء الموضوعة تحت الحراسة، ضررا للغير يتحمل رفع التعويض اللازم والعادل للمضرور، أي ينظم المسؤولية الشخصية المباشرة، والمسؤولية غير المباشرة كالمسؤولية عن الغير والأشياء والحيوانات الموضوعة تحت الحراسة[2].

فالعلاقة السببية القانونية بين الفعل والضرر عملية معقدة وصعبة التطبيق والتحقيق، لاسيما إذا ما تعددت وتداخلت وتساوت الوقائع والحوادث والأفعال والظروف في تكوين سبب حدوث الضرر المتولد، فكيف يمكن نظريا وتطبيقيا تحديد وتفسير العلاقة السببية القانونية بين الفعل والضرر المتولد، لتحديد المسؤول وترتيب المسؤولية[3].

رابعا: عدم تدخل مال في ذمة المسؤول.

المسؤولية القانونية جزء من فعل ضار سبب ضررا للغير مع توفر العلاقة السببية القانونية بينهما ولقيامها يشترط فيها عدم وجود مال بصورة مسبقة في ذمة المسؤول[4]،ثمنا لمقابل في ذمة المدين، وه ذا ما يميزها عن الحالات القانونية مثل: حالة

---

[1] عمار عوابدي، المرجع نفسه ، ص17.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجعالسابق، ص16.

[3] عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص17.

[4] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، ط3، مصر، 1973، ص106.

التعويض عن عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، أو حالة التعويض عن الاستيلاء وحالة الوفاء بالالتزامات العقدية، وهذا لتفادي التعويض مرتين على نفس الفعل الضار.

المبحث الثاني

مفهوم الموظف العام

يأخذ المشرع الجزائري بوجه عام المفهوم الفرنسي للوظيفة العمومية، والفكرة الأساسية التي يقوم عليها نظام الوظيفة العامة في الجزائر هي أنها رسالة وخدمة عامة يقوم بها الموظف طيلة حياته الوظيفية إلى حين إنهاء الخدمة.

إلا أن الموظف العام خلال مساره الوظيفي قد يرتكب عدة أخطاء وظيفية تصنف حسب درجات مختلفة غير أنه في بعض الأحيان قد يرتكب خطأ من الناحية الظاهرية إلا أنه لا يتحمل تبعة ذلك الفعل الضار وهذا ما يعرف بموانع المسؤولية للموظف العام وفي هذا المبحث سنحاول تعريف الموظف وعلاقته بالإدارة كمطلب أول ، وأخطاء الموظف العام كمطلب ثاني ، وموانع مسؤولية الموظف العام كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الموظف العام وعلاقته بالإدارة العامة.

في هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة المفاهيم التي تم الإشارة إليها من قبل المشرع الجزائري في ظل القوانين المتعلق بالوظيفة العامة كفرع أول ودراسة العلاقة التي تربط الموظف العام بالإدارة التابعة له كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف الموظف العام.

رغم أن الجزائر أصدرت أربعة قوانين خاصة بالوظيفة العامة إلا أننا سنتطرق إلى أول القوانين صدورا وهو الأمر 133/66 والأمر 03/06 بغض النظر عن القانون العام للعامل 12/78 وقانون الوظيفة العامة 59/85 لاعتناق المشرع لنفس الرؤية.

أولا: الموظف العام حسب الأمر 66/133 الملغى.

عرفته المادة الأولى من القانون الأساسي للوظيفة العامة من الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 بـــ: «يعتبر موظفين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة في المصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والهيئات حسب كيفيات تحدد بمرسوم ولا يسري هذا القانون الأساسي على القضاة والقائمين بشعائر الدين، وأفراد الجيش الشعبي الوطني»[1].

وحسب هذا التعريف فإن العناصر المحددة للموظف العمومي وفقا للتشريع الجزائري هي:

1 صدور أداة قانونية للتعيين
2 أن تكون الوظيفة دائمة
3 أن تكون الوظيفة مصنفة
4 أن تكون الوظيفة في خدمة مرفق عام

هذا التعريف الذي اعتنقه المشرع الجزائري هو نفس التعريف الذي ورد في القانون الفرنسي رقم 244/59 المؤرخ في 1959/02/04 وبالتالي فهي نفس أركان

[1] المادة 1 من الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق لـــ 02 جوان 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 08 جوان 1966.

الموظف العمومي في التشريع الفرنسي، مع فارق بسيط ، حيث أن المشرع الفرنسي نص في القانون رقم 244/59 على عدم سريان أحكامه على عمال المرافق العامة، ذات الطابع الصناعي والتجاري، بينما المشرع الجزائري وفقا للأمر 133/66 اشترط لتمديد سريان أحكامه على عمال المرافق العامة الصناعية والتجارية، صدور مرسوم تطبيقي صريح ينص على ذلك.

كما أن المشرع الفرنسي لم يتطرق إلى رجال الدين ولم يذكر هل يطبق هذا القانون عليهم أم لا على خلاف المشرع الجزائري الذي نص على عدم سريان أحكام الوظيفة العامة على رجال الدين[1].

ثانيا: الموظف العام في ظل الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العامة

نصت المادة 04 من الامر 03/06 على انه: «يعتبر موظفا كل من عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري»[2].

ويقصد بالترسيم الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبته ومن هذا تتضح لنا العناصر المحددة للموظف العام وهي:

1 صدور أداة قانونية أي قرار التعيين في المنصب
2 ديمومة الوظيفة
3 الترسيم: التثبيت في رتبة مقررة في السلم الإداري
4 أن تكون الوظيفة في مرفق عام

---

[1] مسعود العشاشي، الحقوق المالية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم 2013-2014، ص17، نقلا عن مصطفى الشريف.

[2] المادة 4 من الأمر 06-03 مؤرخ في 2006/07/15 يتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر بـ 16-07-2006.

وحصر في المادة الثانية منه مجال تطبيقه وعني بذلك مجموع الموظفين الذين يمارسون نشاطا في المؤسسات والإدارات العمومية كما عرضها أيضا بشيء من التفاصيل وهي:

- المؤسسات العمومية والإدارات المركزية للدولة
- المصالح غير الممركزة التابعة لها أي مختلف المديريات التنفيذية عبر الولايات التابعة لها مثل: مديرية التربية، الصحة والسكان ، الأشغال العمومية، الطاقة والمناجم وهي عبارة عن مصالح خارجية للوزارات لها صفة التقاضي مؤهلة بموجب تفويضات من الوزارة الوصية لها للقيام بالتأسيس كمدعي أو مدعي عليها فيما يتعلق بالقضايا التي تنشرها أو تنشر ضدها، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات التي يمكن أن تطبق على موظفيها صفة الموظف العام حسب قانونها الأساسي الذي بموجبه تمت تنشئتها وفي الفقرة الثانية استثنى هذا القانون الفئات التي لا ينطبق عليها هذا القانون بفعل خصوصيتها وخصوصية الوظائف التي تضطلع بها مثل، القضاة والعسكريين ومستخدمي البرلمان غير أنه في المادة الثالثة منه نصت على فئات أخرى حددها حصرا في 15 سلكا فهي أيضا تخضع بفعل خصوصية مهامها إلى قوانين استثنائية تحكم حياتها المهنية في مجال الحقوق والواجبات غير أنه لا يمنع من أنها تشترك في كثير مما هو مطبق على الموظفين العموميين وفقا لهذا القانون[1].

ثالثا: الأركان العامة للموظف العمومي.

تتمثل الأركان العامة للموظف العمومي فيما يلي:

1 التعيين في وظيفة دائمة غير مؤقتة وغير عرضية
2 تصنيف الوظيفة في إحدى درجات السلم الإداري
3 أن يكون الموظف في خدمة المرفق العام

[1] مسعود عشاش، المرجع السابق، ص 19.

4 إدارة هذا المرفق بطريق مباشر من طرف الدولة أو من طرف أشخاص القانون العام

5 أن تكون هناك أداة قانونية للتعيين

6 قبول الموظف الانضمام إلى الوظيفة العامة[1].

رابعا: شروط الموظف العام.

1- الترسيم:

تقرن معظم التشريعات المقارنة التعيين بالترسيم فبعد ما يعين الموظف في وظيفته يبقى مدة زمنية كمتربص ثم يرسم بعدها في وظيفته وغالبا ما تكون هذه المدة عام واحد يكون خلالها المستخدم متربصا وبعد انقضاء هذه الفترة إما أن يرسم أو تجدد له فترة أخرى أقصاها عاما واحدا وبعدها يرسم المستخدم ويصبح موظفا عاما، وإما أن يسرح أو يعين في وظيفة أخرى تتناسب وقدرته وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الطريقة في تشريعاته المختلفة.

2- صفة المواطنة:

إن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الوظيفة من الحقوق السياسية وبالتالي فإن هذا الحق لا يتمتع به إلا مواطنيها أي الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها وهذا حفاظا على سلامتها وأمنها، وقد اعتبر المشرع الجزائري بأن تولي الوظائف العامة يعتبر حق سياسي ولهذا خص به المواطنين[2].

كما أن قانون الوظيف العمومي أخذ بهذه الفكرة واعتبر الوظيفة العامة من الحقوق السياسية لا يتولاها إلا المواطنين الحاملين لجنسية الدولة الجزائرية حيث نجد أن المادة

---

[1] مسعود عشاش، المرجع السابق، ص21.

[2] مسعود عشاش، المرجع نفسه ، ص 22.

25 من هذا القانون تنص على: «لا يمكن لأي شخص أن يعين في وظيفة عمومية إذا لم تكن له الجنسية الجزائرية منذ عامين على الأقل مع الاحتفاظ الواردة في المادة 75 أدناه» وحسب هذه المادة التي تنص: «إن شرط الأقدمية في الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في المادة 25/ف1 من هذا الأمر لا يطبق على الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية في كفاح التحرير الوطني والأشخاص الذين يتبعون الوظيفة العامة عند تاريخ نشر هذا الأمر ويثبتون اكتسابهم للجنسية الجزائرية في 1966/12/31»[1].

3- استفاء الشروط المطلوبة قانونا.

إن تشريعات الدول تحدد الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يحق له ممارسة الوظيفة العامة وهذه الشروط تنقسم إلى نوعين: شروط عامة وشروط خاصة.

- الشروط العامة:

وهي الشروط المطلوبة تقريبا في جميع الوظائف العمومية كشرط التمتع بالجنسية وأداء الخدمة الوطنية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وشروط اللياقة البدنية والسن القانوني للعمل، وهذا من خلال ما جاء به المرسوم 144/66 المؤرخ 1966/06/02 المتضمن شروط اللياقة البدنية لتولي الوظائف العامة، غير أن هذه الشروط العامة تتغير من زمن إلى زمن آخر، كما أن هذه الشروط تختلف من دولة إلى دولة أخرى حسب نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وحسب ظروف كل دولة.

- الشروط الخاصة:

بعض الوظائف العامة لها مميزات خاصة تتطلب شروط خاصة للمنتسبين إليها، فوظيفة رجل الأمن مثلا تتطلب من شاغلها أن يكون طول قامته لا يقل عن 1.60 م وكذا

[1] مسعود عشاشي، المرجع السابق، ص23.

بالنسبة لرجال الدرك والحماية المدنية وأن لا يقل معدل عن 5 على 10 للعين بدون نظارات[1].

الفرع الثاني: العلاقة بين الموظف والإدارة.

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول طبيعة العلاقة بين الموظف والإدارة، فهناك من رأى أنها علاقة عقدية من عقود القانون المدني وهناك من رأى أنها علاقة عقدية من عقود القانون العام.

1- الرأي الأول:

العلاقة رابطة عقدية من روابط القانون الخاص كان هذا الرأي هو السائد فقها وقضاءً في فرنسا حتى أواخر القرن 19 وفي مصر عام 1940، وقد كان لهذا الرأي ما يبرره لكون القانون المدني كان يطغى على معظم موضوعات القانون الإداري ، وعلى هذا فإن العلاقة بين الموظف والإدارة كان يحكمها أيضا القانون الإداري باعتبار أن العلاقة عقدية و مدنية لأن هذه العلاقة تنطوي على اتفاق إرادة كل من الموظف والإدارة، فالعامل يقبل الالتحاق بالخدمة كعامل إداري من جانبه والإدارة توافق على هذا الالتحاق، وعلى ذلك فالعلاقة عقدية وكان العقد يوصف بأنه عقد وكالة إذا كان العقد المكلف به عملا قانونيا وبأنه عقد إجازة أشخاص أو خدمات إذا كان العمل الذي يقوم به الموظف عمل مادي.

إلا أن هذا الرأي منتقد لأن العقد يشترط لإتمامه، كما هو مسلم في القانون المدني، صدور إيجاب يقابله قبول مطابق له وذلك بعد مفاوضات كبرى بين الطرفين للاتفاق على شروط التعاقد ولا وجود لذلك في علاقة الموظف بالدولة[2].

---

[1] مسعود عشاش، المرجع السابق، ص 23.

[2] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص66.

2 – الرأي الثاني: العلاقة رابطة تعاقدية من روابط القانون العام

كانت آخر محاولة من جانب أنصار النظريات التعاقدية استبقاء وصف هذه الرابطة بأنها عقد من عقود القانون العام وهذا الاعتبار يجعل العقد قابلا لتعديله من جانب الإدارة

كلما اقتضت الظروف إلى ذلك، هذا لتحقيق القواعد الأساسية التي تحكم المرافق العامة.

وقد ظهرت فكرة عقد القانون العام تحت تأثير النظريات الألمانية، وأخذت بها أحكام مجلس الدولة في فرنسا إلى وقت قريب نسبيا ولكننا حتى إذا أطلقنا على هذه الرابطة اسم (عقد من عقود القانون العام) تكون قد احتفظنا بلفظ العقد دون استفاء جوهره ومحتوياته فمن مميزات العقد أنه ينشأ ذاتيا ولا يمكن المساس بشروطه إلا بموافقة الطرفين، وهو ما لا يستحق بالنسبة لمركز الموظف في علاقته بالإدارة[1].

3– الرأي الثالث: الموظف في مركز تنظيمي.

مضمون هذه النظرية أن الموظف يستمد حقوقه وواجباته مباشرة من نصوص القوانين واللوائح المنظمة للوظيفة العامة، فقرار تعيين الموظف لا ينشأ له مركزا ذاتيا خاص، وإنما يسند إليه مركزا قانونيا عاما، وهذا المركز التنظيمي يجوز تغييره في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة.

وهذا الرأي هو الراجح فقها وقضاءً وأخذ به المشرع الجزائري حيث نص في المادة السادسة من القانون الأساسي للوظيفة العامة على أن الموظف يكون اتجاه الإدارة في وضعية قانونية تنظيمية، وقد رفض المشرع الجزائري النظريات التعاقدية صراحة في

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص67.

المذكرة الإيضاحية حيث ورد بها أن المفهوم التعاقدي للوظيفة العامة مرفوض لعدة أسباب أن الترقية تصبح تنظيما صعبا.

كما يفتح الباب لجلب الموظفين من خارج الإدارة، كما يسبب ذلك كثرة الانتقالات بين الموظفين في حين أن المفهوم التنظيمي من شأنه تثبيت إطارات الإدارة بضمان استمرار الوظيفة واستقرار الموظفين وإنشاء الظروف الملائمة لتنمية الشعور بالمسؤولية[1].

المطلب الثاني

أخطاء الموظف العام وحالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية

الموظف العام عند قيامه بمهامه قد يرتكب أخطاء تتفاوت درجة خطورتها حسب الخطأ المرتكب حيث نجد أن القانون الأساسي للموظف العام رقم 03/06 قد تطرق إلى تصنيف هذه الأخطاء حسب درجات معينة، إلا أنه في بعض الحالات قد يرتكب أخطاء تدخل ضمن ما يعرف بحالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية .

الفرع الأول: أخطاء الموظف العام.

حددتها المادة 177 من القانون الأساسي للوظيفة العامة السابقة الذكر و صنفت هاته الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص الى :

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي:

-أخطاء من الدرجة الأولى

-أخطاء من الدرجة الثانية

[1] بن مشيش فريد، المرجع نفسه، ص 67.

-أخطاء من الدرجة الثالثة

-أخطاء من الدرجة الرابعة»[1].

أولا: أخطاء من الدرجة الأولى

كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للصالح كما نصت عليه المادة 178 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية التي تنص على: «تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح»[2].

ثانيا: أخطاء من الدرجة الثانية.

تنص المادة 179 من القانون الأساسي للموظف العام على «تعتبر على وجه الخصوص العام بما يأتي:

1- المساس سموا أو إهمالا بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة.

2- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و181 أدناه»[3].

ثالثا: أخطاء من الدرجة الثالثة.

تنص 180 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية على: «تعتبر على وجه الخصوص أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

1 تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية

---

[1] المادة 177 من القانون 06-03

[2] المادة 178 من القانون 06-03

[3] المادة 179 من الأمر 06-03

2 إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه

3 رفض تنفيذ تعليمات السلطة السليمة في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول

4 إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية

5 استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة»[1].

رابعا: أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة.

تنص المادة 181 من القانون السالف الذكر على ما يلي: «تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:

1 الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة ممارسة وظيفته.

2 ارتكاب أعمال عنف أي شخص في مكان العمل

3 التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة

4 إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة

5 تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية

6 الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و44 من هذا الأمر»[2].

---

[1] المادة 180 من الأمر 06-03

[2] المادة 180 من الأمر 06-03 السالف الذكر.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري ابتدأ بالأخطاء الأقل خطورة وأنهاها بالأكثر جسامة، إما الجهة المخولة لها سلطة توقيع العقاب هي السلطة التي لها صلاحية التعيين بالنسبة للأخطاء من الدرجة الأولى والثانية، أما الدرجة الثالثة والرابعة فسلطة توقيع العقاب تعود للسلطة التي لها صلاحية التعيين بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي[1].

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية.

إن الشخص العام الذي يطلب منه التعويض قد يوجد في وضعية تخفف عنه مسؤوليته أو تعفيه منها تماما، وتقوم حالات الإعفاء على مبادئ مشابهة لتلك الواردة في القانون المدني على الرغم من تواجد بعض الخصوصيات أحيانا.

أولا: القوة القاهرة.

القوة القاهرة تحدث نفس النتائج المعروفة في القانون المدني ومن تعريف الحالات المكونة للقوة القاهرة نجد أيضا العناصر الثلاثة المعهودة، حيث يجب أن يكون الحادث غريبا عن الإدارة وغير متوقع حدوثه، ولا يمكن دفع أثاره والخاصية الأكثر تعقيدا والتي يتوجب على القاضي أحيانا تقديرها هي عدم التوقع فمثلا فيضان نهر ليس متوقعا إلا إذا اكتسى أهمية استثنائية ويترب عن القوة القاهرة الإعفاء الكلي إذا كانت مصدر الضرر، ولكن إذا ساعد فعل الإدارة على ذلك فإن الإعفاء يكون جزئيا إذ أن انتقاء الصيانة قد ضاعف من عواقب الفيضان المكون للقوة القاهرة[2].

ومثال القوة القاهرة قرار مجلس قضاء بجاية الصادر بتاريخ 2004/07/13 في قضية بين "س.ز" "و" ورئيس بلدية تالة حمزة ومن معه حيث قضى برفض الدعوى لعدم

---

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص69.

[2] بوراس ياسمينة، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، 2004،2005، ص104.

التأسيس وبالتالي عدم مسؤولية البلدية وجاء في حديثه من القرار «حيث الثابت أن سقوط الأمطار بكمية كبيرة يعتبر من الكوارث الطبيعية التي لا يمكن التحكم فيها بسبب القوة القاهرة تجعل مسؤولية مصالح البلدية غير قائمة فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن ذلك لعدم ثبوت الخطأ»[1].

ثانيا: خطا الضحية.

إذا كان خطأ الضحية هو وحده مصدر الضرر فإنه لا يمكن إقحام مسؤولية الإدارة في هذه الحالة، وإذا كان خطأ الضحية قد ساهم فقط في حصول الضرر فإن الإدارة مسؤولة بنسبة مساهمة خطأها في حدوث الضرر.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد قضى المجلس الأعلى بأن التقاط الضحية سلكا كهربائيا ملقى على الأرض يعد خطأ من شأنه تخفيف المسؤولية الإدارية، ونتيجة لذلك تتحمل الدولة المسؤولية بنسبة 5/4 والضحية نسبة 5/1، كما قضى أيضا المجلس الأعلى في قضية إفلات رضيع من حراسة والدته أثناء تواجدها في منزل الجارة وتواجده بعد ذلك خلف مركبة تابعة للدولة الأمر الذي أدّى إلى وفاته حين تحركها إلى الخلف بجعل الدولة مسؤولة بنسبة 3/2 من حجم الأضرار.

ثالثا: خطأ الغير.

خطأ الغير في حالة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر لا تأثير له، حيث يظهر دوره في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، بحيث يعفي الإدارة من المسؤولية إما بصفة كلية إذا كان هو العامل الوحيد في حدوث الضرر، وإما بصفة جزئية في حالة العكس، وتجري الحلول القضائية على أنه ليس في وسع الضحية أن تطالب من الإدارة

[1] عبد القادر عرّو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص398.

أمام القضاء الإداري إلا بحصتها في حدوث الضرر وهذا ما يخالف ما هو عليه الحال في القانون المدني، حيث السائد فيه هو مبدأ التضامن في تحمل المسؤولية[1].

رابعا: الحالة الطارئة.

إن القانون المدني لا يميز بين الحالة الطارئة والقوة القاهرة عكس القانون الإداري، وهناك عنصران مشتركان بينهما خاصية عدم التوقع وخاصية عدم إمكانية الدفع، ويظهر الفرق في أن الحالة الطارئة تكون في داخل النشاط الضار بينما الخاصية الأولى للقوة القاهرة هي كونها خارجية وأجنبية عنه، ومن جهة أخرى فإن الحالة تنتج عن سبب مجهول بينما القوة القاهرة تنتج عن حدث معلوم.

وبما أن الحالة الطارئة لا يمكن فصلها عن نشاط الإدارة فهي لا تثير الخلاف حول إسناد الضرر، وتختلف آثارها باختلاف أساس المسؤولية فتكون الحالة الطارئة سببا معفيا وهذا أمر منطقي، بحيث أن الضرر وقع نتيجة لحادث طارئ وليس لخطأ الإدارة ومقابل ذلك نجد أن الحالة الطارئة ليس لها تأثير على المسؤولية بسبب المخاطر والإدارة ملزمة بالتعويض بمجرد تواجد الضرر[2].

---

[1] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص399.

[2] محيو أحمد، المرجع السابق، ص251.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الإدارية

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية الإدارة قائمة على الخطأ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناء على خطئها، غير أنه في بعض الأحيان تكون أمام مسؤولية بدون خطأ، إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب الخطأ، ونكون آنذاك بصدد وجود إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية والذي نتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض بينما الإدارة تستفيد من ذلك النشاط فإنها في مقابل ذلك تتحمل التعويض عن الأضرار الناشئة عنه[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن مسؤولية الإدارة القائمة على الخطأ ومسؤوليتها القائمة على المخاطر، هما فقط شرطين أساسين لإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار، وليس أساسا لهذه المسؤولية، أي أنهما وسيلة تبرر مسؤولية الإدارة فقط، وعلة ذلك أن الخطأ في القانون الإداري لا يمكن أن ينسب إلى الإدارة ذاتها، فهي مجرد شخص معنوي لا يمكن أن ينسب إليه ارتكاب الخطأ، فإذا كان الذي يتحمل العبء هو ذمة مالية أخرى غير مرتكب الخطأ هنا يعد الخطأ مجرد شرط لأعمال مسؤولية الإدارة وليس أساسا قانونيا لقيامها.

وبما أن الإدارة العامة هي المخولة قانونا بحماية المصلحة العامة، وحماية الأفراد ومصالحهم الخاصة فمسؤوليتها قد تقوم على أساس الخطأ أو المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فإن قيام هذه المسؤولية يترتب عليه آثار عديدة أهمها

[1] صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص25.

مسؤولية تحمل عبء التعويض عن الأضرار التي تحدثها نشاطاتها لاسيما الأعمال المادية المشروعية التي تقوم بها[1].

المبحث الأول

أسس المسؤولية الإدارية

الأصل أن مسؤولية السلطة الإدارية قائمة على الخطأ، لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءا على خطئها، غير أنه في بعض الحالات تكون بصدد مسؤولية بدون خطأ، إما لكون الضرر صادر عن فعل الإدارة بالرغم من كونها لم ترتكب خطأ، ونكون آنذاك بصدد إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أو لكون نشاط الإدارة ذو مخاطر خصوصية، والذي نتج عنه أضرار لا يمكن أن تبقى دون تعويض فيما أن الإدارة تستفيد من ذلك النشاط، فإنها مقابل ذلك تتحمل التعويض على الأضرار الناشئة عنه، وتبعا لذلك سوف نتناول في (المطلب الأول) المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وفي (المطلب الثاني) المسؤولية الإدارية بدون خطأ[2].

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

مبدئيا تعتبر مسؤولية السلطة الإدارية، مسؤولية قائمة على أساس الخطأ بمعنى أنه يشترط وجود خطأ من جانب الشخص العام، أو من في حكمه لقيام مسؤوليته،

---

[1] صالحي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص55.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الطبعة 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص21.

صادر عن أحد ممثليه على الأقل، عونا كان أو متبوعا، لأن الشخص الاعتباري لا يمكن أن تصدر عنه إرادة أو سلوك ولا ارتكاب خطأ[1].

الفرع الأول: تعريف الخطأ بوجه عام.

لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء، له ذا اختلفت الفقه والقضاء في تعريف الخطأ في المسؤولية بصفة عامة، فقد عرفه الفقيه الفرنسي "مازو" بأنه: عيب يشوب مسلك الإنسان ولا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسؤول[2]. وعرفه بلانيول "Planiol" بأنه إخلال بالتزام سابق.

أما الأستاذ شابيه " Chapis" فقال: نكون مرتكبين لخطأ عندما لا نتصرف كما كان علينا أن نفعله، أي عندما يكون الفعل أو الامتناع عن فعل من طبيعته تبرير لوم ما. وإن كان من البساطة تعريف الخطأ فإنه من العسير تشخيص وجوده، فمثلا

لتحديد ما إذا كان الممثل أو العون لشخص عام لم يتصرف كما كان عليه أن يفعله، يكون من الضروري غالبا أن نضع في عين الاعتبار سياق فعله أو امتناعه، بمعنى ما هي ظروف الوقت والمكان والمعرضة للتغيير التي تتواجد فيها، وبالطبع لا يمكن للتقدير أن يستبعد الذاتية وهذا ما لا يجب أن ننساه[3].

---

[1] حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص23.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص114.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع نفسه ، ص 114.

الفرع الثاني: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.

أولا: الخطأ المرفقي.

أ- تعريف الخطأ المرفقي:

عرفه الأستاذ "لافيير" بأنه: «إذا كان الفعل الضار غير شخصي وإذا اكتشف عن مسير على الأقل معرضا للخطأ وليسعن كل إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره فإن العمل يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية».

أما الأستاذ شابي فقد عرفه بأنه: «الخطأ الذي يشكل إخلال بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير الإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته يعقد المسؤولية الإدارية»[1].

أما الأستاذ أحمد محيو فيقول: «إن أساتذة القانون وأعضاء المحاكم متفقون بأنه من الصعب تعريف الخطأ المرفقي،و لكونه مرتبط بالحالة و دراسة الخطأ المرفقي، يتطلب جرد مختلف تجاوزات الإدارة».

وبالرجوع إلى المادة 22 من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية نجدها تنص على أنه: «يجب على العمال أن يتجنبوا جميع الأفعال التي تتنافى والحرمة المرتبطة بمهامهم ولو كان ذلك خارج الخدمة»[2].

---

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص41.

[2] حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص 163.

ب- صور الخطأ المرفقي.

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بالتزامها و هذا لإخلال متعدد ومتنوع بتنوع الأنشطة الإدارية وهي كالتالي:

1- التنظيم السيئ للمرفق العام:

طبق القضاء الجزائري هذه الحالة عندما قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بموجب قرارها المؤرخ في 1966/04/08 وتتلخص وقائع القضية في أن الإدارة وظفت السيد حميدوش وفق شروط غير قانونية ولم تنتبه إلى هذه الوضعية إلا بعد مرور 8 سنوات عن توظيفه، فأرادت الإدارة تصحيح الخطأ، فلجأت إلى إلغاء قرار توظيفها فرفع السيد حميدوش النزاع إلى الغرفة الإدارية التي قررت بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا موجبا لمسؤولية الإدارة.

ومن مظاهر سوء تنظيم المرفق العام أيضا سوء تهوية الأماكن العمومية التي يعمل بها الموظفون عقب تدفئتها بالفحم الذي يؤدي إلى تسمم العاملين بها[1].

2- سوء سير المرفق العام:

وينتج عن عدم الكفاءة للأعوان العموميين، وقد يكون ذلك بسبب إهمال الأعوان أو اتخاذ تدابير لاحقة أو مشروعة، ومثال ذلك قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في 08 أفريل 1966 في قضية حميدوش، ويتمثل في كون الإدارة وظفت شخصا بشروط غير نظامية، ولم تنتبه لذلك إلا بعد ثماني سنوات لتصحيح خطئها ولقد صرح المجلس الأعلى بأن هذا التدبير يشكل خطأ مصلحيا ملزما مسؤولية الإدارة[2].

---

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص43.

[2] محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص115.

و كذالك القضية التي فصلت فيها الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بموجب قرار رقم 52862 بتاريخ 1988/05/18 وهي قضية مدير مستشفى وهران ضد فريق (ب) تتلخص وقائع هذه القضية في أن أحد المجانين (مريض عقليا) أدخل مستشفى ووضع في الغرفة التي كان يتواجد بها ابن فريق (ب) المطعون ضده، وقام المريض عقليا بأعمال عنف أدت إلى وفاة ابن المطعون ضده ورفضت الغرفة الإدارية جميع دفوع المستشفى مع إلزامية تقدير عدم المسؤولية حيث أن الغرفة عرضت جناياتها على الشكل التالي: «حيث أن المستشفى يقر بعلم عمال المستشفى وكذا المرضى بأن المدعو "م" مصاب بمرض عقلي وأنه يتعين حراسته خاصة باعتباره يشكل خطرا محققا بالنسبة لنزلاء المستشفى والأعوان الذين قرروا وضع هذا المريض في نفس غرفة الضحية (م.ب) خلقوا خطأ تتحمل تبعته الإدارة وأنه يوجد بالفعل في هذه القضية خطأ مرفقي.

ففي هذه القضية نلاحظ إهمال رقابة المريض العقلي، ويمثل سوء سير المرفق العام كصورة من صور الخطأ المرفقي»[1].

3- عدم سير المرفق العام:

في هذه الحالة لم يقم العون العمومي بعمله على الإطلاق وقد فصلت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في القضية حيث أصدرت بموجبها قرار بتاريخ 1972/04/19 تتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا من المال في شكل أوراق نقدية مصرفية لإيداعه إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية، وبعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة، فنسى هذا الكاتب أن يبدل الأوراق المحجوزة، وبعد الحكم ببراءة صاحب المال والإفراج عنه قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزارة العدل،

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص 44.

فاعترف مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية الإدارة على أساس سوء تسيير المرفق وحصل المعني على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط الذي يعد عونا للدولة حيث قضى بمسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي[1].

ثانيا: الخطأ الشخصي.

اختلف مفهوم الخطأ الشخصي حسب التعريفات التي توصل إليها الفقهاء ومن أبرزهم لا فيير وهوريو ودوجي:

حيث يقوم تعريف لافيير على أساس معيار النزوات والأهواء الشخصية للموظف العام، أو العامل المنسوب إليه الخطأ فيرى لافيير أن الخطأ يكون شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان ..... وشهواته وعدم تبصره، ويتميز هذا المعيار بأنه ذاتي شخصي حيث يقوم على أساس القصد السيئ لدى الموظف وهو يؤدي واجباته الوظيفية فكلما كان قصده الكناية أو الإضرار بالغير وقصد به مصلحته وفائدته الشخصية كان الخطأ شخصيا يتحمل الموظف المخطئ عبء نتائجه.

أما الفقيه "هوريو" فيعتبر أن خطأ الموظف يكون شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة العامة ماديا أو معنويا، فإذا اتصل الخطأ أو الإهمال بالوظيفة اتصالا ماديا أو معنويا بحيث لا يمكن فصله عن الوظيفة العامة أو عن المرفق كان الخطأ مصلحيا[2].

أما الفقيه "دوجي" يقوم ياخذ بالغاية من التصرف الإداري الخاطئ فإذا كان الموظف قد تصرف تصرفا من أجل تحقيق أهداف الإدارة والتي تدخل في وظيفتها الإدارية فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة بحيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من

---

[1] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 25.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص136،137.

الأخطاء المنسوبة للمرفق العام، أما إذا تصرف الموظف بقصد تحقيق أغراض لا علاقة لها بالوظيفة أو بالأهداف الإدارية ليشبع رغبته الخاصة في هذه الحالة يعد الخطأ شخصيا وبمعنى آخر فإن الموظف لا يسأل إذا أخطا بحسن نية أو هو يستعمل سلطات وظيفته ولكنه يسأل حين يستغل سلطات هذه الوظيفة[1].

الفرع الثالث: التفرقة بين الخطأ الشخصي الخطأ المرفقي.

لقد تعددت معايير التفرقة بين نوعي الخطأ لأن القضاء لا يلزم بقواعد ثابتة ومعايير محددة وإنما يهتم بوضع الحل الملائم لكل حالة على حدا تبعا لظروفها، ويمكن أن نقول بصفة عامة أن الخطأ الشخصي ينفصل عن العمل الإداري وأن الخطأ المرفقي هو الذي ينفصل عنه وهو ما سنسلط عليه الضوء وفق المعايير الثابتة[2].

أولا: الخطأ الخارجي عن نطاق الوظيفة.

طبقا لهذا المعيار إذا كان الخطأ المرتكب والمنسوب إلى الموظف لا علاقة له بعمله الوظيفي إطلاقا كان قد ارتكبه في حياته الخاصة كما لو خرج يتنزه بسيارته الخاصة فأصاب أحد المارة بضرر أو كان العمل الضار الذي ارتكبه الموظف أثناء العمل إلا أنه منبت الصلة تماما بواجبات الوظيفة كأن يقبض البوليس على أحد الأفراد ويضعه في أحد أقسام الشرطة، ثم يتعدى عليه اعتداءا عنيفا بدون أي مبرر ودون مقاومة منه، فهنا يعتبر الخطأ في نظر مجلس الدولة الفرنسي خطأ شخصيا للموظف العام يسأل عنه وحده أصلا سواءً كان عمديا أو غير عمدي[3].

---

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص72.

[2] بن مشيش فريد، المرجع نفسه، ص46.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص 140.

ثانيا: الخطأ العمدي.

إذا ارتكب الموظف خطأ أثناء ممارسته للوظيفة أو بمناسبتها أي إذا كان الخطأ بدون علاقة وصلة بالمرفق العام، فإنه يعد خطأ شخصيا إذا قصد الموظف المخطئ من ورائه أغراض ومقاصد غير أغراض ومقاصد المصلحة العامة، كما إذا ارتكبه عمدا بنية الانتقام من خصمه أو مجاملة ومحاباة لصديق أو قريب له أي بتصرف على حد تعبير لافيير، كإنسان بضعفه وأهوائه وعدم تبصره، كما لو تعمد أحد العمد (رئيس البلدية) أي يمنع بعض الأخبار الخاصة بالمجالس البلدية عن صحيفة معينة، بينما يزود بها صحفا أخرى أو كأن يتفق أحد موظفي التلغراف مع أحد المقاولين للإضرار بمقاول آخر بقصد المنافسة غير المشروعة على حجز التلغراف المرسل إلى هذا المقاول الأخير[1].

ثالثا: الخطأ الجسيم.

يعتبر الخطأ شخصيا حتى ولو استهدف المصلحة العامة إذا كان الخطأ جسيما وتظهر جسامة الخطأ في ثلاث صور:

1- أن يخطأ الموظف خطأ جسيما كما لو قام أحد الأطباء بتطهير عدد من الأطفال ضد الدفتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة يؤدي إلى تسمم الأطفال.

2- أن يخطأ الموظف خطأ قانونيا جسيما كما في الموظف الذي يتجاوز اختصاصه بصورة بشعة كما لو أمر أحد الموظفين بهدم حائط يملكه أحد الأفراد.

---

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، 140.

3- كما ترمي التفرقة إلى تحقيق فكرة العدالة و تحميل مسؤولية عبء التعويض، إلا أنه وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن فكرة العدالة هي فكرة سببية في الواقع ومطلقة في عالم المثل[1].

الفرع الرابع: الجمع بين الاخطاء كأساس للمسؤولية الادارية.

مرت نظرية الجمع بمرحلتين أولاهما جمع الأخطاء وثانيهما جمع المسؤوليات إلا أن مرحلة جمع الأخطاء لعدم إمكانية الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وجسدت فكرة قيام المسؤولية، إما لمسؤولية الإدارة أو مسؤولية الموظف حسب طبيعة الخطأ.

أولا: جمع الأخطاء.

بعد صدور قرار pelletier سنة 1873 استبعدت فكرة إمكانية الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وجسدت فكرة القيام إما مسؤولية الإدارة أو مسؤولية الموظف حسب طبيعة الخطأ وفي سنة 1911 منح قرار Auguet إمكانية اختيار متابعة الموظف أو متابعة الإدارة للحصول على التعويض وتتلخص وقائع قضية إنجي في دخول هذا الأخير لمكتب البريد قبل غلقه لقبض حوالة، ولما هم بالخروج وجد أبوابه مغلقة، فقصد الباب الخلفي المخصص لخروج العمال وخلال ذلك ظن العمال أنه سارق فهموا عليه بالضرب وإحداث كسور له، وقد ثبت أن ساعة المكتب لم تكن مضبوطة مما جعل الموظفين يغلقون الأبواب قبل الوقت المحدد فالخطأ المرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد بغلق أبواب قبل الوقت المحدد.

أما الخطأ الشخصي فيتمثل في المعاملة غير العادية التي تلقاها السيد انجي، ففي هذه الحالة يمكن للضحية الخيار بين المسؤوليتين، فبإمكانه المطالبة بكامل التعويض

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص49.

عن الضرر من الموظف أمام القضاء العادي على أساس الخطأ الشخصي، أو مطالبة الإدارة أمام القضاء الإداري بالتعويض الكامل على أساس الخطأ المرفقي[1].

ثانيا: الجمع بين المسؤوليات.

تكون أمام حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف ويقرر القاضي الإداري مسؤولية الإدارة، وقد ظهرت هذه الصورة من الجمع بعد فكرة جمع الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسيع مجال المسؤولية الإدارية فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معا، أصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصي فقط.

وفي هذا الإطار وقع تطور هام، إذ بعد اعتراف القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أصبح يعترف بمسؤولية هذا الأخير رغم أن الخطأ الشخصي ارتكب داخل المرفق[2].

1- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي أثناء القيام بتسيير المرفق العام.

أورد الأستاذ "أحمد محيو" مثالا عن هذا الخطأ بخصوص ذهاب أحد الجنود المناوبين في الثكنة إلى حفل أقيم بجوارها واصطحب معه سلاحه الناري ودون ترخيص, وقد وقع حادث مميت أدى إلى صدور حكم جنائي ضد الجندي وحكم بالتعويض في الجانب المدني ضد الدولة باعتبارها مسؤولة مدنيا من طرف مجلس

---

[1] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص31.

[2] بوراس ياسمينة، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، مجلس قضاء بجاية، الدفعة الثالثة عشر، 2004-2005، ص53.

قضاء الجزائر ونقض هذا الحكم من طرف المجلس الأعلى بتاريخ 4 يونيو 1966 لسببين:

- **الأول :** يتمثل في كون الجريمة التي ارتكبها الجندي تخضع لاختصاص المحاكم العسكرية وليس لمحكمة الجنايات العادية.

- **الثاني:** يتمثل في كون التعويض المدني يدخل في اختصاص القضاء الإداري.

وهكذا نجد الخطأ المرتكب من طرف الجندي هو خطأ شخصي، لكنه ارتكب أثناء الخدمة لكون هذا الأخير كان في وضعية مناوبة، وبالتالي فإنه لا يمكن فصله عن الوظيفة[1].

2- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب من طرف العون العمومي خارج تسيير المرفق العام.

وتتحقق هذه الحالة عند ارتكاب الموظف لخطأ خارج الخدمة وله صلة بالمرفق العام كما في حالة استعمال الموظف للسيارات الحكومية التي في عهدتهم لأغراض خاصة، فإذا تسببوا في إحداث ضرر للغير بهذه السيارات استوجب القضاء الإداري قيام المسؤولية الإدارية على أساس أن السيارة المتسببة في الضرر تابعة للمرفق العام.

وقد طبق القضاء الإداري الجزائري هذه الفكرة في قرار لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 1999/1/2 وتتلخص وقائع هذه القضية في شرطي (ع.ر) مهامه الحراسة بلباس مدني بمشروع ميترو الجزائر وكان حائزا لسلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه المهمل منصب عمله وذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري واستخدم سلاحه ضد المدعو (بناني نور الدين) وأصابه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته.

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص188.

رفعت أرملته دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر مطالبة بالتعويض فحكم لها بالتعويض هي وأولادها، وعند استئناف القرار الأخير أمام مجلس الدولة من طرف مديرية الأمن طالبة إخراجها من الخصام لأن الخطأ كان شخصيا والشرطي لم يكن في الخدمة أهمل منصب عمله، إلا أن طلبها قوبل بالرفض، وتم تأييد الحكم المستأنف على أساس أن الحادث وقع بسبب وظيفته وأن مديرية الأمن مسؤولة عن عمل تابعيها.

أما إذا ارتكب الخطأ خارج الخدمة ولم تستعمل فيه وسائل المرفق العام فإن الخطأ شخصيا محضا لانفصاله التام عن المرفق العام ماديا ومعنويا لتعقد بذلك المسؤولية الشخصية للموظف وحدها.

وعلى ذلك نستنتج أن نظرية الجمع بين المسؤوليتين هي وليدة نظرية الجمع بين الخطأين المرفقي والشخصي وهو ما يسمح للمضرور بالمطالبة بحقه وضمانه من الإدارة هذه الأخيرة التي تملك حق الرجوع على الموظف ومعنى ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية بالكامل إلا في الخطأ المرفقي فقط، في حين أن مسؤوليتها في حالة اقتران الخطأ الشخصي والمرفقي هي مسؤولية نسبية. [1].

المطلب الثاني

المسؤولية الإدارية بدون خطأ

المسؤولية الإدارية بدون خطأ تم تسميتها على غياب ركن الخطأ فبعدما كانت المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا في حالة ارتكاب خطأ ينسب للإدارة، وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم أيضا حتى في

---

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص50.

حالة عدم ارتكاب أي خطأ من جانب الإدارة، وهو ما يترتب مسؤوليتها في تعويض الأفراد جبرا للضرر الذي لحق بهم[1].

وعلى ضوء هذا سنحاول دراسة المسؤولية الادارية على اساس المخاطر كفرع اول والمسؤولية الادارية على اساس مبدأ المساواة امام الاعباء العامة كفرع ثاني، والانظمة الخاصة للمسؤولية الادارية كفرع ثالث.

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

تتضح بعض الأنشطة خطر حدوث أضرار وإذا تحقق هذا الضرر كان من اللازم تعويض المضرور دون اشتراط حدوث خطأ من جانب الإدارة، بحيث يكتفي فقط بالضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الذي حدث بسببه هذا الضرر [2]. ومن أبرز أنواع المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كالتالي:

أولا: المسؤولية الإدارية عن مخاطر الأشغال العمومية

يكفي لقيام المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية وقوع الضرر و إثبات العلاقة السببية بين الضرر و النشاط الذي يقوم به المرفق العام دون حاجة لوجود الخطأ و إثباته و لا يعفى المرفق العام من المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطا من الضحية.

فالقضاء الفرنسي لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية، إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير، وعرف الأستاذ محيو الغير بأنه: «الغير هو ليس بمرتفق ولا مشارك فهو غريب عن الأشغال والمباني

---

[1] مبروكي عبد الحكيم، المرجع السابق، ص38.

[2] عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص351.

العمومية»[1]. ويحصل الغير على التعويض دون الحاجة إلى تقديم إثبات سوى إظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال أو المباني العمومية، ولقد أعلن المجلس الأعلى عن هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 03 ديسمبر 1965 في قضية "حطاب" ضد الدولة بقوله: «حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إعفاءها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية»[2].

وتبعا لذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ وإن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية.

وبخصوص خطأ الضحية نجد حكم المحكمة الإدارية للجزائر في 11-12 1964 في قضية بعزيزي، والتي تتعلق بأضرار لحقت عمارة المدعي بسبب الأشغال العمومية ولقد استبعدت المحكمة الإدارية التعويض لوجود خطأ صادر عن المدعي والذي قام بالبناء بصفة غير مشرعة[3].

ثانيا: المسؤولية الإدارية عن الأشياء والأنشطة الخطيرة.

إن بعض الإنشاءات أو بعض الأنشطة يمكن أن تشكل خطرا جديا والأمر يتعلق هنا بالمعنى الحقيقي للمصطلح والذي يجد مجالين لتطبيقه: وجود إنشاءات عمومية مشكلة مخاطر استثنائية للجوار واستعمال بعض الأسلحة الخطرة من قبل مصالح الشرطة[4].

---

[1] محيو أحمد، المرجع السابق، ص224.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص194.

[3] لحسين بن شيخ آث ملويا،دروس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 12.

[4] محيو أحمد، المرجع السابق، ص225.

1- المخاطر الاستثنائية:

عمل القضاء الجزائري بهذه النظرية على إثر الحالتين التاليتين: في 22 جويلية 1964 انفجر مستودع للذخيرة في سيدي فرج وسبب أضرارا بالمنازل المجاورة وفي 23 جويلية 1964انفجرت سفينة شحن مصرية محملة بالذخيرة في عنابة خلال عمليات التفريغ نتج عن ذلك قتل وجرح عدة أشخاص وإتلاف المنشآت في الميناء، إلا أن هذه القضايا لم يكن لها على ما يبدو من آثار قضائية وذلك لأن الآثار في الحالة الأولى وقعت على أملاك الدولة وفي الحالة الثانية، صدر نص بتعويض الضحايا وعلى خلاف ذلك فإن المجلس الأعلى قد اعتبر في قضية أخرى أن وجود صهريج للبنزين يشكل خطرا استثنائيا للجوار وانفجاره يؤدي إلى تعويض على عاتق الإدارة المسؤولة على هذا الصهريج[1].

2- أنشطة الضبط والشرطة.

من المعروف في الأحوال العادية أن المسؤولية بسبب أعمال الضبط تقوم على الخطأ البسيط أو الجسيم، حسب ارتباط النشاط بالتنظيم أو بعمليات مادية، وعلى كل حال وعلى استعمال الأسلحة ، فإن عمليات الشرطة يمكن أن تؤدي بدون وجه حق إلى أضرار الأشخاص الذين لن يكون في قدرتهم مطلقا تقديم إثبات الخطأ فما بالك بخطأ جسيم.

إن فكرة المخاطر وحدها هي التي تسمح بوضع المدعي في وضعية أفضل.

- فإذا كان المضرور غير مستهدف في عملية الشرطة، بإمكانه الاستناد على نظرية المخاطر

[1] محيو أحمد،المرجع نفسه، ص226.

– أما إذا كان المضرور شخصا معنيا بعملية الشرطة، فيجب عليه الاستناد إلى الخطأ ومع العلم فإنه يكفي الخطأ البسيط فقط[1].في استعمال الأسلحة الخطيرة لقيام المسؤولية

ثالثا: المناهج الخطيرة.

يتمثل الطابع الخطر للمناهج الجديدة المعتمدة في إعادة التأهيل للمساجين كنظام العمل في الو رشات الخارجية لصالح الهيئات العمومية، ونظام الحرية النصفية ونظام المؤسسات البيئية المفتوحة مما دفع إلى تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ ويتمثل وجه الخطر في أن مثل هذه المناهج تتيح للمساجين للهروب بسهولة ويحدث عند هروب المساجين سلوكات ضارة كسرقة السيارات.

وكانت البداية في حكم مجلس الدولة في قضية Thouzellire حيث قرر بأن هذه المناهج تشكل مخاطر استثنائية للأشخاص الساكنين بجوار هذه المراكز يستفيدون من التعويض دون خطأ، وتم توسيع مجال هذه المسؤولية ليشمل أي ضحية متواجدة خارج الجوار وقد امتد قضاء مجلس الدولة إلى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تتسبب فيها الأحداث المنحرفين الموضوعين في هذه المؤسسات العمومية والخاصة المؤهلة لاستقبال المنحرفين.

كما امتد إلى منهج علاج المرضى في مؤسسات الأمراض العقلية ويتضمن هذا المنهج على وجه الخصوص تراخيص بالخروج وخرجات اختبار لتكييف المرضى كما امتد إلى الأضرار التي تصيب الغير بفعل أساليب الحماية الأمنية المقررة لبعض الشخصيات[2].

---

[1] محيو أحمد، المرجع السابق، ص 226.

[2] عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص357.

رابعا: الوضعيات الخطيرة.

حسب علمنا لا توجد قرارات قضائية تجسد هذه الحالة في الجزائر، وعلى الخصوص بشأن السلك الطبي إلا أن المشرع تدخل في بعض الأحيان للاعتراف بوجود مخاطر مهنية فأسس لها تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي الصحة العمومة، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 52/03 المؤرخ في 4 فبراير 2003 يؤسس تعويضا على خطر العدوى لفائدة المستخدمين الممارسين في بعض الهياكل العمومية للصحة.

ولقد نصت المادة الأولى من المرسوم السابق على أنه: «يؤسس تعويض شهري على خطر العدوى لفائدة المستخدمين التابعين لهياكل الصحة العموميين الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرضهم إلى خطر العدوى». ويلاحظ بأن هذا التعويض لا يستفيد منه إلا الممارسون بصفة دائمة بمعنى المرسمون[1].

خامسا: تدخل المعاونين المؤقتين أو بالمجان.

كما هو معروف عادة فإن المعاونين مع الإدارة هم أعوان عموميون حددّت وضعيتهم أمام القانون الأساسي للوظيفة العمومية، إن هذا النظام القانوني أو التعاقدي يكفل الموظفين أو الأعوان العموميين من الأضرار التي يتحملونها أثناء ممارستهم لوظائفهم وفي المقابل لا يقيد الأعوان المتعاونين مع الإدارة مؤقتا من هذه الضمانة، سواء طلب منهم التعاون أم تطوعوا لذلك.

[1] لحسين شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص50.

أ- التسخير:

ينتج التسخير للإدارة اللجوء إلى المواطنين للقيام ببعض المهام ضمن أحوال معينة، وهؤلاء المواطنون قد يتعرضون لأضرار نتيجة تعاونهم ومثال ذلك أن إحدى البلديات طلبت من قابلة التدخل، وأثناء الطريق وقع لها حادث وطلبت التعويض من البلدية التي رفضت ذلك، وقد تحقق المجلس الأعلى أنها كانت في مهمة لا يمكن التملص منها، ويقع على البلدية عبء التعويض.

ب- بالنسبة للمعاونين بالمجان:

يتعلق الأمر هنا بأشخاص لم تطلبهم أو تسخرهم الإدارة بل قدموا طوعا تعاونهم مثل متطوعو الثورة الزراعية أو نظافة الطرق، فإذا أصيب أحدهم بحادث ما فإنهم لا يستطيعون الحصول على تعويض إلا بعد تقديم إثبات الخطأ. ومع ذلك فإنه لتجنب المبادرات غير المنتظمة والتجاوزات يؤكد القاضي بأن مسؤولية الإدارة لا تقوم إلا بشرطين:

- من جهة المضرور يقدم معاونته في نشاط مرفق عام تحت إشراف السلطات المؤهلة

- من جهة أخرى، عرض التعاون المقبول أو على الأقل غير مرفوض من طرف السلطة المختصة[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

تهتم نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا بالضرورة وترتكز على إصلاحه دون أدنى اهتمام بالخطأ أو المخاطر اللذين يعتبران حسب وجهة نظر بعض أنصار

[1] محيو أحمد، المرجع السابق، ص229-230.

النظرية مجرد شرط لقيام المسؤولية وليس أساسا لها فحسب، حيث يرى الأستاذ دولبيادير Delaubadere أنه لا يمكن أن ينسب الخطأ في مجال القانون الإداري إلى الإدارة مباشرة، فالخطأ يرتكب من قبل موظفين مجهولين وتتحمل المسؤولية ذمة مالية أخرى غير ذمة مرتكب الخطأ وهو ما يبين أن الخطأ ليس سوى شرط من شروط قيام المسؤولية وليس أساسا لها[1].

أولا: المسؤولية بسبب فعل القرارات الإدارية. وهنا نميز حالتين.

1 -مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة.

بداية فإن القرارات الإدارية غير المشروعة تشكل خطأ مرفقيا والمسؤولية في مثل هذه الحالات خطيئة، والقاضي كما رأينا لا يقبل التعويض في حالة عيب الشكل[2].

فهذه المسؤولية قائمة على الخطأ والمعبر عنه من طرف دستور 1996بالتعسف في استعمال السلطة، ولقد أقر القضاء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمواطن من جراء القرارات غير المشروعة للإدارة في عدة قرارات، وهكذا نجد قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى يعترف بالحق في التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، لكن يجب إثبات الضرر من طرف المدعي وجاءت أسبابه كما يلي: «وإن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة قد ارتكب بالقرار المطعون فيه تجاوزا صارخا للسلطة عندما قرر من جانب واحد منع حق الشغل عن المستفيد المدعي وبناء عن الطلب الرامي إلى الحكم على البلدية بدفع مبلغ 75000.00 دج تعويضا عن الضرر

---

[1] بوراس ياسمينة، المرجع السابق، ص85.

[2] عدّو عبد القادر، المرجع السابق، ص363.

اللاحق به، حيث أن المدعي لم يعرض ولم يأت بالدليل عن الضرر اللاحق به حقا»[1].

2 -مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة.

بالرغم من كون المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 131/88 سمحت للمتضرر من قرار إداري المطالبة بالتعويض من الإدارة سواء كان ذلك القرار مشروعا أو غير مشروع، وسواء كان فرديا أو تنظيميا، فإن قضاء الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى للمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا لم يقرر هذه المسؤولية حسب علمنا لغاية اليوم وإن كان ثمة قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25 أشار إليه الأستاذ مسعود شيهوب، قد أقر المسؤولية غير الخطيئة لوزارة الدفاع الوطني عن قرار تجنيد المدعي بالرغم من كون قرار التجنيد في إطار الخدمة الوطنية هو من القرارات المشروعة التي يخولها القانون لوزير الدفاع الوطني، إلا أن القضاء عوض المدعي عن الأضرار اللاحقة به جراء تنفيذ هذا القرار، حيث أصيب بخلل نفسي[2].

ثانيا: المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية.

لقد أخذ القضاء الجزائري بالحلول والمبادئ التي قررها القضاء الفرنسي ولكن هي قليلة إذا ما قارناها بالكم الهائل من القرارات التي صدرت عن القضاء الفرنسي في هذا الشأن، ولعل قلة هذه القرارات بالنسبة للقضاء الجزائري راجع إلى حداثة هذا الأخير[3].

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 98-99.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص102.

[3] بن عيسى ق، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس بالمدية، 2010-2011، ص207 .

وقد تبنى القضاء الجزائري هذا القرار من خلال ما صرح به المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) في قضية بوشاط سحنون وسعيدي مالكي ضد وزير العدل والداخلية ووالي ولاية الجزائر بتاريخ 1979/01/20 بقولها: «حيث أنه برسالة مؤرخة في 05 غشت 1974 منع والي ولاية الجزائر عون التنفيذ لدى محكمة باب الوادي من القيام بالتنفيذ. حيث أنه لم يظهر من التحقيق بأنه لا توجد تبعا لظروف الحال أي سبب مستنبط من ضروريات النظام العام يسمح للإدارة بالاعتراض على تنفيذ القرار القضائي.

تقدم المدّعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ القرار، ولكن والي الجزائر يتقدم في 05 ماي 1975 برسالة يعترض فيها عن التنفيذ، الأمر الذي أدى إلى توقيف تنفيذ الحكم إلى أجل غير مسمى تظلم المعنيان إلى السادة وزير الداخلية ووزير العدل، حيث التمسا تعويضهما عن الأضرار التي لحقتهما نتيجة اعتراض الوالي وامتناعه عن التنفيذ، ولكن تظلمهما قوبل بالسكوت الذي يعتبر قرار ضمني بالرفض.

رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض لكن الغرفة الإدارية رفضت هذه الدعوى بموجب قرار صادر عنها بتاريخ 5 ماي 1976 وهو القرار الذي استأنفه المعنيان أمام المحكمة العليا في 31 ماي 1976 حيث قررت المحكمة العليا مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم لأن الامتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام ولأن سلوكها على هذا النحو لا يعتبر شرعيا[1].

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية المقررة بأنظمة خاصة.

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 66-68.

تدخل المشرع في مجالات عديدة لتقنين مسؤولية الدولة ومن ذلك المسؤولية بفعل التجمعات والتجمهرات والمسؤولية عن الأضرار الواقعة على المنتخبين المحليين والمسؤولية بفعل السيارات الإدارية وسنحاول أن تذكر أبرزها في النقاط التالية:

أولا: مسؤولية الدولة عن السيارات التابعة لها.

فيما يخص مسؤولية الدولة عن السيارات التابعة لها نجد المادة 01 من الأمر 74-15 التي تنص على إلزامية التأمين على المركبات لتغطية الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة للغير[1].أما المادة 02 من نفس الأمر فقد أعفت الدولة من هذا التأمين غير أنه يقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها وبهذا فهي ملزمة بتعويض ضحايا حوادث المركبات التابعة لها ويعود الاختصاص في تقدير ومنح هذا التعويض إلى القضاء العادي، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على «خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1 مخالفات الطرق

2 المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية»[2].

---

[1] أمر 74-15 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها، مؤرخ في 30 جانفي 1974، ج ر، عدد 15 سنة 1974.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـــ 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 2008.

ثانيا: مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية.

أول نص صدر في مجال مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية هي المادة 145 من قانون المالية لسنة 1993 والمرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 19 يناير 1993 المحدد لكيفية تطبيق أحكام هذه المادة أين تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب بسبب نشاطاتهم المهنية فإنهم يتقاضون معاشات خدمة وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1993 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب، والذي يعرف ضحيته عمل إرهابي على أنه: «كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة يؤدي إلى الوفاة أو إلى أضرار جسمية أو مادية والذي يضمن تعويض الناجين من الاغتيالات الجماعية في شكل مساعدات مالية بالإضافة إلى تدابير مطبقة لصالح عائلات ضحايا الاختطاف، كما أضاف الأطفال المكفولين ضمن ذوي الحقوق ووسع من دائرة الضحايا بحيث أضاف ضحايا الحوادث الواقعة بمناسبة القيام بإحدى مهمات مصالح الأمن»[1]

ثالثا: المسؤولية عن المخاطر المهنية.

نجد إن موظفو البلدية دائما معرضون لمخاطر مهنية كونهم في علاقة مباشرة مع المواطنين، وقد يتعرضون للتهديد والشتم أو القذف، وتبعا لذلك يجب على البلدية توفير الحماية التامة لهم، بما يسمح لهم بأداء مهامهم على أحسن ما يرام، وتقديم الخدمة للمواطن ومن أجل هذا نصت المادة 148 من قانون البلدية الجديد وهو قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـــ 22 يونيو سنة 2013 يتعلق بالبلدية والتي تنص على: «تعطي البلدية مبالغ تعويضات الناجمة عن الحوادث

[1] مرسوم تنفيذي رقم 99-47 مؤرخ في 13 فبراير 1993 المتضمن التعويض لصالح ضحايا الإرهاب.

الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين والمنتخبين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ...» [1].

كما تناولت المادة 138 من قانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـــ 21 فبراير لسنة 2012 يتعلق بالبلدية، حيث نصت على: «تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبيات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم»[2].

كما أوجبت المادة 139 من نفس القانون على حماية أعضاء المجلس الشعبي الولائي وموظفيها من كل التهديدات أو الإهانة بنصها على: «يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار»[3].

وهذه الحماية ليست مقصورة على موظفي البلدية أو الولاية بل نجدها تشمل بعض الفئات كالقضاة وتبعا لذلك نصت المادة 29 من القانون العضوي للقضاء على ما يلي: «يقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها حتى بعد الإحالة على التقاعد. تقوم الدولة بتعويض

---

[1] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـــ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية.

[2] المادة 138 من قانون 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـــ 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

[3] المادة 139 من نفس القانون.

الضرر المباشر الناجم عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في الضمان الاجتماعي»[1].

رابعا:قانون التأمينات الاجتماعية:

الموظف خلال مساره المهني معرض لعدة مخاطر باعتباره إنسانا فهو معرض للإصابة بمختلف الأمراض أو الحوادث، سواء كانت حوادث الطريق أو بسبب استعمال بعض الآلات وكذا تلك الناتجة عن المباني العمومية وتبعا لذلك جاء قانون التأمينات الاجتماعية تحت رقم 11/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 قصد حمايته من تلك المخاطر المتمثلة في المرض، الولادة، العجز، الوفاة.

ويستفيد من أحكام هذا القانون إضافة إلى الموظفين، كل العمال سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالإجراء مهما كان القطاع الذي ينتمون إليه، وكذا الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا الذين يمارسون أي نشاط مهني وكذا الطلبة[2].

وللتأمين من مخاطر حوادث العمل والأمراض المهنية صدر القانون رقم 11/83 بتاريخ 02 يوليو 1983 ونص المادة الثالثة منه على ما يلي: «تسري أحكام هذا القانون في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه»[3].

---

[1] قانون عقدي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

[2] لسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، المرجع السابق، ص 74.

[3] القانون رقم 11/83 المؤرخ في يوليو يتضمن التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن المسؤولية الإدارية

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية والقانونية، كما تعتبر دعوى التعويض الإدارية إلى جانب دعوى الإلغاء من الدعاوى الإدارية التي لها قيمة عملية وتطبيقية، فهي وسيلة كبيرة الاستعمال والتطبيق لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة غير المشروعة والضارة، كما أنها تعتبر وسيلة لتجسيد وتطبيق أحكام النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية تطبيقا حقيقيا وسليما، ولدراسة دعوى التعويض سيتم التعرض إلى النقاط التالية:

المطلب الأول :

دعوى التعويض

دعوى التعويض لها قيمة عملية وتطبيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة لاسيما المادية منها، وتعتبر كذلك وسيلة لتجسيد أحكام النظام القانوني لمسؤولية الإدارة تجسيدا وتطبيقا سليما، ومن أجل تحديد مفهوم دعوى التعويض بصورة واضحة وجب أن نتطرق لتعريفها في الفرع الأول وبيان انواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض

هي الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة.

ويمكن تعريفها كذلك بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض العادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار[1].

الفرع الثاني: أنواع دعاوى التعويض.

نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسما كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا، ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعلانات التي تتصل بالفعل الغير مشروع، ويتبين من النص أن القاضي يعين التعويض والتعويض إما أن يكون تعويضا عينيا أو تعويض بمقابل، فالأصل في المسؤولية الإدارية عند تحقق الجزاءات يكون التعويض بمقابل سواءً كان نقديا أو غير نقدي وفي الغالب يكون التعويض نقديا، بحيث يستبعد التعويض العيني حتى لو كان ممكنا من الناحية العملية[2].

---

[1] بن مشيش فريد، المرجع السابق ص 20.

[2] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص71.

أولا: التعويض العيني.

يعتبر التعويض العيني من أنجع الطرق لتعويض المضرور، وذلك من خلال إزالة ومحو ما لحقه من ضرر، طبعا إذا كان ذلك ممكنا أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، حيث أنه إذا كان الشيء المتلف مثليا وجب تعويضه بمثله ويعرف التعويض العيني بأنه: «الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي يحق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من دون الحكم له بمبلغ نقدي لإزالة الضرر عينا»[1].

ويحكم بالتعويض العيني عند الإخلال بواجب عدم إلحاق أضرار بالغير ومتى ثبت ذلك تحققت المسؤولية، ووجب التعويض العيني، فقد يتخذ هذا الإخلال صورة القيام بعمل يمكن إزالة أثره، وما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري بقولها: «يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه»[2].

وما نلاحظه في الواقع أن التعويض العيني لا يزيل ما حدث خلال الفترة الواقعة بين حدوث الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في تلك الفترة فالضرر لا يزال قائما وهذا ما يوجب على المسؤول تعويض المضرور عن تلك الفترة التي حرم فيها الاستفادة من الشيء المتضرر أو المفقود، والتعويض العيني موجود في المسؤولية الإدارية كذلك إلا أنه محدود، وهذا لما تمتاز به السلطة الإدارية أو الإدارة العامة من مظاهر السيادة فلا يجوز إجبارها على تنفيذ الحكم بالتعويض العيني، ومثال ذلك أن تبني البلدية حائطا في ملكية عمومية يحجب عن جيرانها الضوء أو الهواء، فللقاضي

---

[1] صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص80.

[2] الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

أن يحكم بهدم البناء وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولا يجوز له أن يأمر بالتنفيذ العيني إذا لم يقبل المسؤول ذلك، إلا في حالة رفضه تعنتا منه وكان التنفيذ ممكنا فللقاضي أن يكرهه على ذلك بغرامة تهديدية. وكخلاصة فإن للمضرور الحق في تحصيل التعويض العيني متى كان ذلك ممكنا إلا أنه وفي الكثير من الأحوال ولاسيما حالة الضرر المادي الذي ينشأ عن أعمال الإدارة المادية المشروعة يتعذر التعويض العيني، لذا وجب على القاضي الإداري الاتجاه إلى نوع آخر من التعويض وهو التعويض النقدي[1].

ثانيا: التعويض بمقابل

يقصد بالتعويض بمقابل هو إدخال قيمة في ذمة المضرور، بحيث تعادل القيمة التي فقدها والأصل التعويض بمقابل يرمي إلى إصلاح الضرر أو إزالته وقد يكون مبلغا نقديا، إلا أنه قد يكون التعويض بمقابل أحيانا غير نقدي، تعويضا غير نقدي .

1- التعويض غير النقدي:

هو إجراء تقوم به الإدارة لإرضاء من أصابه الضرر نفسيا وإحساسه بالعدالة مثال: نشر الحكم القاضي بإدانة الإدارة في الصحف، فمجرد صدور الحكم لصالح المضرور ذاته بإلغاء القرار وإلزام الإدارة بمصاريف الدعوى يعتبر ردا لاعتباره يغني عن التعويض يشمل كل الضرر أي ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب حيث لا يلزم أن يتجاوز قيمة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة[2].

---

[1] علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1994، ص208.

[2] بن مشيش فريد، المرجع السابق، ص72.

2- التعويض النقدي:

الأصل العام أن يكون التعويض نقدا بمعنى أن القاضي يملك الحكم بإلزام الإدارة المتسببة في الضرر بدفع مبلغ من المال إلى من أصابه الضرر بمجرد أن تدفع الإدارة المبلغ الذي قرره القاضي، فإن الالتزام بالتعويض ينتهي وهنا لا يجوز للمضرور طالما كان الحكم نهائيا أن يطلب إعادة النظر في التعويض، حيث يستثني من ذلك حالة ما إذا زادت خطورة الضرر على ما كان عليه وقت صدور الحكم.

وهنا على الشخص المضرور أن يلجأ إلى القاضي مرة واحدة ويقوم بإلزام الإدارة بدفع دخل للمضرور أي مبلغ مالي على فترات زمنية هو الذي يقرر ذلك تبعا لطبيعة الضرر، ومركز أصحاب الحق، وكما يجوز للقاضي أن يلزم المدين بتقديم تأمين أو يأمر بأن يودع مبلغ كافي لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، وهذا ما نصت عليه المادة 132 الفقرة الأولى في القانون المدني السابق الذكر[1].

المطلب الثاني:

رفع دعوى التعويض الإدارية

إن الموضوع الأهم في عملية تحميل الإدارة عبء التعويض للأفراد المضرورين هو معرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعواهم أي دعوى التعويض التي يرفعها الأفراد ضد الإدارة العامة التي صدرت منها الأعمال المادية الضارة والبث والفصل فيها لكي تكون عملية رفع الدعوى صحيحة وسليمة لا يشوبها أي عيب بالإضافة إلى معرفة الإجراءات التي تمر بها عملية رفع الدعوى والكيفيات التي يتم من خلالها رفعها والتعويض الناتج عنها.

---

[1] بن مشيش فريد، المرجع نفسه، ص72.

هذا ما سنحاول التعرض له من خلال هذا المبحث الذي سنتطرف فيه إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في دعوى التعويض وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك والطرق المتبعة في تعويض الضرر وهذا من خلال ما يلي[1]:

الفرع الأول:الجهة القضائية الختصة للنظر في دعوى التعويض.

تعتبر معرفة الجهات القضائية المختصة بالنظر في دعوى التعويض من أهم الأمور التي ينبغي على رافع الدعوى معرفتها، ويعتبر القضاء الإداري هو صاحب الولاية العامة بالنظر في الدعاوى الإدارية، ويمكن تقسيم الاختصاص القضائي للنظر في الدعاوى الإدارية إلى قسمين أساسين هما: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.

أولا: الاختصاص النوعي.

في هذا المجال نجد أن القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية قد نص على الجهات القضائية صاحبة الولاية العامة بالنظر في المنازعات الإدارية والفصل في الدعاوى الإدارية، لاسيما الاختصاص النوعي لها[2].

حيث نصت المادة 800 منه على: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها»[3].

---

[1] صالحي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 61.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائي الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجاز، عنابة 2010، ص16.

[3] المادة 800 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

والملاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال هذه المادة كرس المعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري، وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 800 أعلاه، بحيث أنه كلما كان أحد أطراف النزاع هو أحد الأشخاص الاعتبارية المذكورة في نص المادة أعلاه كان النزاع من اختصاص القضاء الإداري وكدرجة أولى للمحاكم الإدارية[1].

كما نجد أن المادة 801 من نفس القانون تنص على اختصاص نوعي آخر هو المعيار الموضوعي استنادا إلى موضوع الدعوى، حيث نصت على أنه: «تختص المحاكم الإدارية بالفصل في:

1 -دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزة للدولة على مستوى الولاية البلدية، والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2 -دعاوى القضاء الكامل

3 -القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة»[2].

وخلافا لذلك فقد وردت استثناءات على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ولقد نصت على ذلك المادة 802 والتي جاء فيها «خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1- مخالفات الطرق

---

[1] محمد بعلي الصغير، المرجع نفسه، ص17.

[2] المادة 801 من القانون 08-09 السالف الذكر.

2- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية»[1].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

نصت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث أحالت عملية تحديد هذه الاختصاصات إلى المادتين 37 و 38 من نفس القانون فنصت على: «يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون».

وبالرجوع إلى المادة 37 نجدها نصت على أنه: «يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

نلاحظ أن المشرع أقر المبدأ العام في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية وهو موطن المدعي عليه.

كذلك جاء نص المادة 38 من نفس القانون حالات تعدد المدعي عليهم والجهة المختصة بالنظر في الدعوى في هذه الحالة وذلك بقولها: «في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم».

---

[1] المادة 802 من نفس القانون

إلا أنه ورد استثناء على ما نصت عليه المادة 803 أعلاه وعلى المبدأ العام الذي أقرته المادتين 37 و38 حيث أن المشرع حدد على سبيل الحصر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في بعض موضوعات المنازعات لما لها من الخصوصية، وهو ما جاء في نص المادة 804 التي تنص على: «خلافا لأحكام المادة 803 أعلاه، ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية المبينة أدناه:

1- في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

3- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه

4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين

5- في مادة الخدمات الطبية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات

6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن خيانة جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال».

الفرع الثاني: عريضة دعوى التعويض.

عريضة دعوى التعويض هي الوسيلة الشكلية والإجراءات القانونية والقضائية التي يرفع ويقدم بواسطتها المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة المتعلقة بطلب فيه الحكم على السلطات الإدارية المختصة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي سببتها أعمالها الضارة وبما أن عريضة الدعوى القضائية بصفة عامة وعريضة دعوى التعويض هنا بصفة خاصة وهي إجراء من إجراءات الدعوى فلذلك تخضع عريضة دعوى التعويض بمجموعة من الشكليات والإجراءات والمراحل القانونية الإلزامية، ودعوى التعويض الإدارية باعتبارها دعوى قضائية تخضع بدورها لجملة من الشكليات والإجراءات القانونية الوجوبية[1]. وهذا من خلال التطرق لما يلي:

أولا: مرحلة إعداد وتكوين دعوى التعويض.

لكي تقدم عريضة دعوى التعويض في الميعاد المقرر لها أمام المحكمة الإدارية المختصة محليا في النظام القضائي الجزائري، ولا بد أن تقدم هذه الدعوى بموجب أحكام عريضة الدعوى المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يجب أن تعد وتحضر هذه العريضة طبقا للمواصفات والمكونات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني للعريضة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بصفة خاصة والأحكام المشتركة لعريضة الدعوى أمام المجلس القضائية بصفة عامة.

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص317.

وبالرجوع لهذه الأحكام الخاصة والعامة، يتبين أن عريضة دعوى التعويض أو المسؤولية الإدارية المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة يجب أن تتضمن على مجموعة من البيانات والمكونات[1].

يمكن بيان هذه البيانات من خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: «يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات الآتية:

1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3- اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي

5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى»[2].

ثانيا: مرحلة تقديم عريضة الدعوى

تقدم وتوزع عريضة دعوى التعويض الإدارية في كتابة الضبط للمجلس القضائي المختص محليا، ويسلم كاتب الضبط للمدعي إيصالا، كما يجب عليه أن يبلغ

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع نفسه، ص318.

[2] المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المدعي عليه أو المدعي عليهم فورا بعريضة الدعوى، ثم يقوم كاتب الضبط بالمجلس القضائي المختص بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ إستلامها، مع بيان أسماء وألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة، ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة الدعوى بعد عملية تسجيلها إلى رئيس المجلس القضائي المختص محليا، الذي يقوم بدوره بإحالة عريضة دعوى التعويض الإدارية إلى رئيس الغرفة الإدارية بنفس المجلس ليقوم هو بدوره باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير وإعداد ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة[1].

ثالثا: تحضير ملف قضية دعوى التعويض.

بعد إعداد العريضة وتكوينها بشكل سليم وصحيح وتسجيلها وقيدها من طرف أمين أو كاتب الضبط، يتم إرسالها إلى رئيس هيئة القضاء الإداري، حيث يقوم أمين الضبط بإرسالها حسب الحالة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أجلا لذلك، أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال 08 أيام من تاريخ إيداع العريضة، ويقوم رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا ونوعيا بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة حيث نصت المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على تكفل مصالح كتابة الضبط المركزية بتصنيف الطعون حسب الغرف[2].

وبعد تسلم رئيس تشكيلة الحكم بالمحكمة الإدارية أو رئيس تشكيلة الحكم بمجلس الدولة للعريضة يقوم بتعيين المستشار أو القاضي المقرر الذي يشترط فيه أن يكون من

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص319.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص142.

فئة المستشارين في مهمة عادية لأن المستشارين في مهمة غير عادية لا يمكنهم أن يكونوا قضاة مقررين، فمهامهم تقتصر على الوظيفة الاستشارية[1].

وهذا ما ورد في نص المادة 844 الفقرة 1 و2 التي نصت على: «يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستندا وأية وثيقة تفيد في فض النزاع»[2].

رابعا: مرحلة المرافعة والمحاكمة.

عند إتمام ضبط ملف قضية الدعوى الإدارية ولاسيما دعوى التعويض تبدأ المرافعة والحكم بتلاوة تقرير القاضي المقرر الذي يجب أن يحتوي على سرد الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم، كما يجب أن يتضمن كافة الإشكالات الإجرائية المثارة، وكذا موضوع النزاع القائم في الدعوى وهو كالتالي: [3]

أ/ الجلسة:

تكون جلسة الحكم أو المرافعة أمام الجهات القضائية الإدارية علنية، حيث تخضع في كيفية انعقادها وتدخلات الأطراف أو الخصوم وإدارتها وضبطها للقواعد الأساسية التالية[4]:

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص147.

[2] المادة 844 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص323.

[4] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 186-192.

1- انعقاد الجلسة:

يستلزم الأمر قبل انعقاد الجلسة أمام المحكمة الإدارية إعداد جدول القضايا وإعلانه، وهذا ما نصت عليه المادة 874 من القانون 08-09 بقولها: «يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة كما نصت المادة 87 منه على وجوب تبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفي أجل عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة».

2- سير الجلسة:

نصت المواد من 884 إلى 887 من القانون 08-09 على كيفية سير الجلسة أمام الهيئات القضائية وتكون مجريات سيرها وتدخلات الأطراف وجوبا كالتالي:

-تلاوة تقرير القاضي المقرر

-إبداء الخصوم أو محاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند اللزوم، ويمكن الاستماع إلى أعوان الإدارة أو أي شخص يرغب أحد الأطراف في سماعه

-يتناول المدعي الكلمة قبل المدعي عليه

-سماع محافظ الدولة من خلال إبداء طلباته المحددة وذلك ضمن تقريره المكتوب

3- إدارة الجلسة وضبطها:

بما أن إدارة الجلسة يتولاها رئيس تشكيلة الحكم، فإن مهمة تسييرها بتوجيه وتنظيم المناقشات والمرافعات وذلك باللغة العربية وفقا لما نصت عليه المادة 08 من القانون 08-09 ويتولى ضبطها بردع كل مساس بمجرياتها سواءً من طرف

الخصوم أو محاميهم عن طريق لفت النظر، الإنذار أو الغرامة أو الإخراج من القاعة أو تقرير إلى وزارة العدل بالنسبة للمحامين.

4- المداولة:

تجري المداولة بعد قفل باب المرافعة وذلك وفقا للقواعد التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، حيث نصت المادة 269 من نفس القانون على: «تتم المداولة في السرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط».

ب/ قرار القاضي الاداري:

يصدر الحكم أو القرار في الدعوى الإدارية عموما ودعوى التعويض بصفة خاصة خاضعا لمجموعة من القواعد ومشتملا على جملة من البيانات هي[1]:

1- إعداد القرار:

يتم إعداد القرار وتحريره باللغة العربية حسب ما نصت عليه المادة 408 من القانون 08-09 بقولها: «تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي».

2- النطق بالحكم:

وهو أهم مرحلة من مراحل سير دعوى التعويض والفصل فيها، حيث يجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة، حسب ما نصت عليه المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون النطق بالحكم سواءً بالقبول أو بالرفض.

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص193-197.

خاتمة:

في الأخير على ضوء ما بحثنا نستنتج أن مبدأ المسؤولية الإدارية للإدارة عن أعمال موظفيها في القانون الجزائري لم يظهر إلا حديثا فبعدما ساد مبدأ مسؤولية الدولة مطلقا مرورا لتحميلها المسؤولية الجزائية إلى أن صدر حكم بلانكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية عام 1873م، الذي يعد نقطة انطلاق لوضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية حيث أصبح ضرورة قيمة تدعمها عدّة اعتبارات قانونية واجتماعية وعلمية تاريخية لدرجة أنه أصبح مسلما بها في مختلف النظم القانونية.

فهنا نجد أن الجزائر قد تأثرت بالإرث الفرنسي باعتبار أنها كانت من المستعمرات الفرنسية فهي كباقي الدول الأخرى تثبت مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة والدي تجسد بصورة واضحة في دستور 1996.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن مسؤولية الإدارة العامة تقوم على أساسين الأول يقوم على اساس الخطأ حيث تقوم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة على الخطأ المرفقي المصلحي الذي ينتج عن ممارسة الإدارة لأعمالها المادية المشروعة أي بوجود خطأ مادي منتج لضرر صادر عن الشخص العام. أما الأساس الثاني لقيام المسؤولية الإدارية فيقوم على اساس المخاطر التي لا تستند لقيامها على خطأ فمسؤوليتها تنعقد حتى في حال انتقاء الخطأ بمجرد حدوث الضرر للغير من جراء أعمالها المادية المشروعة تقوم المسؤولية الإدارية حيث نجد أن نظرية المخاطر أصبحت ضرورية في المجتمع حيث نجد أنها حلت محل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لأنها الأقدر على أنصاف المضرور وخاصة في مواجهة أعمال الإدارة العامة الضارة المنعدمة القرار الإداري كالتي تنجم عن الأشغال العامة أو استعمال السلاح دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة العامة وذلك لتسهيل حصول المتضرر على التعويض.

من أبرز الآثار الناتجة عن المسؤولية الإدارية هي دعوى التعويض التي تعتبر الوسيلة القضائية الفعالة لتجسيد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نتيجة الأعمال المادية المشروعة التي لحقت ضررا بالغير وتحميل عبء تبعات هذه الأعمال من دعوى التعويض الإدارية وذلك لضمان سلامة تطبيق العدالة في الدولة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطة العامة. حيث ترفع دعوى التعويض الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الإدارية وهي المحاكم الإدارية ومجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

قائمة المراجع:

1 ⁄الكتب.

1 ⁄الشرقاوي سعاد، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، 1973.

2 ⁄الصغير محمد بعلي، الوجيز في قانون الإجراءات القضائية والإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجاز، عنابة، 2010.

3 بن شيخ أث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

4 بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5 علي علي سليمان، دراسة في المسؤولية المدنية في القانون المدني، الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

6 عدّ عبد القادر، المنازعات الإدارية، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7 عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8 عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارية عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.

9 محيو أحمد، المنازعات الإدارية، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

10 – شيهوب مسعود ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

11 – شيهوب مسعود ، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

2 الرسائل والمذكرات:

أ -رسائل الماجستير:

1 -بن عيسى ق، المسؤولية الإدارية بدون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير فقي العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2010–2011.

ب–مذكرات الماستر:

1 بن مشيش فريد، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الموسم 2013–2014.

2 بوراس ياسمينة، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2004–2005.

3 صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارية عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، الموسم، 2012–2013.

4 عشاش مسعود، الحقوق المالية للموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم 2013–2014.

5 مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم 2013–2014.

6 نور الدين هناء، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الموسم، 2014-2015.

3- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية (القوانين والأوامر).

1 -أمر رقم 133/66 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق لـــ 02 جوان 1966 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 08- جوان 1966.

2 -أمر 74-15 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها، جريدة رسمية، عدد 15، سنة 1974.

3 -أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

4 -قانون رقم 11/83 مؤرخ في 2 يوليو 1983 يتضمن التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

5 -أمر 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـــ 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

6 -قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـــ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 22 مؤرخة في 2008.

7 -قانون 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـــ 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية.

8 -قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433، الموافق لـــ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية.

ب-النصوص التنظيمية:

-مرسوم تنفيذي رقم 47/99 مؤرخ في 13 فبراير 1993، يتضمن التعويض لصالح ضحايا الإرهاب.

فهرس الموضوعات

العنوان	صفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: المسؤولية الإدارية للموظف العام	06
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية	06
المطلب الأول: معنى المسؤولية الإدارية	07
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية	07
الفرع الثاني: مراحل تطور المسؤولية الإدارية	08
الفرع الثالث: أركان المسؤولية الإدارية	12
المطلب الثاني: خصائص وعناصر المسؤولية الإدارية	15
الفرع الأول: خصائص المسؤولية الإدارية	15
الفرع الثاني: عناصر المسؤولية الإدارية	19
المبحث الثاني: مفهوم الموظف العام	22
المطلب الأول: تعريف الموظف العام وعلاقته بالإدارة العامة	22
الفرع الأول: تعريف الموظف العام	23
الفرع الثاني: العلاقة بين الموظف والإدارة	28
المطلب الثاني: أخطاء الموظف العام وحالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية	30
الفرع الأول: أخطاء الموظف العام	30
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية	33
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الإدارية	37
المبحث الأول:اسس المسؤولية الإدارية	38
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	38
الفرع الأول: تعريف الخطأ بوجه عام	39
الفرع الثاني: الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي	40
الفرع الثالث: التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي	44

الفرع الرابع: الجمع بين الاخطاء كاساس لقيام المسؤولية الادارية	46
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ	49
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر	50
الفرع الثاني: المسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة	55
الفرع الثالث: المسؤولية الادارية المقررة بانظمة خاصة	58
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية الإدارية	63
المطلب الأول: دعوى التعويض	63
الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض	64
الفرع الثاني: أنواع دعاوى التعويض	64
المطلب الثاني: رفع دعوى التعويض الإدارية	67
الفرع الأول: الجهة القضائية الختصة للنظر في دعوى التعويض	68
الفرع الثاني: عريضة دعوى التعويض	72
خاتمة	79
قائمة المراجع والمصادر	82